وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم **الخاص**

المرجع:**03**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التقارير الوطنية والإقليمية حول استقلالية القضاء في الدول العربية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: **قانون قضائي**

من إعداد الطالب :

حمادي أبوبكر

تحت إشراف الأستاذ:

بن طرية معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	بن طرية معمر	مشرفا مقررا
الأستاذ	حميد فتح الدين محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/.07/11**

الإهـــــداء

اللهم علمنا ما ينفعنا و انفعنا بما علمتنا, و زدنا علما نافعا و لسانا ذاكرا و قلبا خاشعا و جسدا على البلاء صابرا.

أهدي ثمرة تعبي في إنشاء و تحرير هده المذكرة إلى :

من حنت علي في صغري و اعتبرتني صغيرا و أنا في كبري إلى من جعلت دربي طريقا سهلا. إلى من عملت و جاهدت من اجلي . إلى تلك الرائعة و الحنونة و الطيبة أمي أطال الله عمرها و أمدها فيه دهرا طويلا.

- إلى سندي و قوتي إلى صديقي في دربي . إلى من لم يخذلني حين خذلني الجميع . إلى من يريدني ناجحا . إلى من كرس حياته من اجل تربيتي و نجاحي . الى من رباني و سهر على تربيتي . الى الرائع و الحنون أبي.

- الى كل العائلة الكريمة عائلة بن عمارة و عائلة عيساني.

الى كل الأصدقاء و الأحباب و الأصحاب

الى كل من يعرفني من قريب أو بعيد .

الى كلية الحقوق و العلوم السياسية بمستغانم.

بلقاسم بن عمارة

شكر و عرفان

قال تعالي: " و وصينا الإنسان بوالديه إحسانا . حملته أمه كرها و وضعته كرها و حمله و فصاله في عامين حتى غدا بلغ أشده و بلغ أربعون سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه . و أصلح لي في دريتي . إني تبت إليك و إني من المسلمين."

أولا نحمد الله تعالي على فضله و منه على . شكرا و حمدا و ثناءا يليق بربوبيته. فلك الحمد حتى ترضي و لك الحمد إدا رضيت و لك الحمد بعد الرضي كما ينبغي لجلالك و عظيم سلطانك.

- أتوجه بالشكر و الامتنان بالجميل و المعروف إلى من قبل تأطيري و توجيهي و مساعدتي في كل نقاط المذكرة من اختيار العنوان الى غاية طبع المذكرة الى من لم يبخل علي بعلمه و جهده و معارفه إلى أحد كوادر الكلية إلى الأستاذ الدكتور عبد القادر فنينخ عبد القادر.

الى الأستاذ الدكتور عباسة الطاهر عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بمستغانم.

إلى كل العمال و العاملات بالكلية .

إلى من دعمني و لو بكلمة طيبة إلى كل من أعرفهم او يعرفونني من قريب أو بعيد.

بلقاسم بن عمارة

مقدمة

– لقد ظهر القضاء بشكله الحاضر كسلطة, تعكس الوجه الساهر على تطبيق الإرادة الاجتماعية التي تبلورها السلطة المنتخبة, أي ممثلوا الأمة عندما تبلورت فكرة الدولة ذات السيادة على أرضها وذلك بدءا مع فلاسفة عصر التنوير الانكليز لوك و هيوم, وعند أخذ مونتيسكيو هذ النظرية ليطورها فيجعل للأمة ثلاث سلطات متمايزة ومتكاملة, والسلطة القضائية إحداها.

– ومنذ ذلك الحين بدأ عصر جديد من التطور القضائي في العالم, لاسيما بعد إعلان الثورة الفرنسية شرعة حقوق الإنسان والمواطن إلى إصدار الأمم المتحدة شرعة حقوق الإنسان, التي اعترفت صراحة بالحق الأساس لكل إنسان وبمساواة كاملة, بان يحظى بمحاكمة عادو علنيةأمام محاكم مستقلة ومحايدة.

_ وقد جاءت الإعلانات المتعاقبة من أوربية وإقليمية في مختلف أنحاء العالم, إلى أن أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة في 29تشرين الثاني 1985المبادىء الأساسية المتعلقة والدول العربية لم تكن بمنأى عن هذا الأمر إذ أنها ومنذ منتصف القرن التاسع عشر بدأت المجتمعات العربية تتأثر بالمنحى الاستقلالي للقضاء بعد ان كان القضاء فيها ولقرون طويلة يعتبر امتدادا للسلطة الاوتوقراطية يستمد قوته و فعاليته من السلطان رغم كونه يستند الى تشريع الهي .

– مما لا شك فيه أن الدول العربية تتخبط في أزمات حادة لا يمكن الخروج منها إلا بعملية اصلاح شامل تضعها في مسار التحول الديمقراطي وقد ارتفعت الأصوات العربية المطالبة بالإصلاح وبرزت بعض المبادرات التي أجمعت على تحقيق التنمية وتوفير ظروف العيش الكريم للمواطنين غير أن تعثر الحياة السياسية اثر بشكل سلبي على هذه السلطة.

ـ فالأنظمة القضائية في مختلف الدول العربية لا زالت تعاني العديد من المشاكل والنقائص, والتي تتلخص بمجملها في عدم الاستقلالية التامة للسلطة القضائية وتدخل السلطة التنفيذية بشكل أساسي في شؤون القضاء ,لا سيما من النواحي المالية والإدارية , وهيمنتها على مجالس القضاء العليا عن طريق الاشتراك في تعيين أعضاءها وترؤسها, وبالتالي توجيه أعمالها وقراراتها حسب رغبات هده السلطة, ويعود هدا الإشكال في هده الدول إلى طبيعة أنظمتها الحاكمة المتسلطة,التي لا تنظر إلى القضاء كسلطة مستقلة قائمة بذاتها إلى جانب السلطات الأخرى تمثل

تمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة, بل كإدارة من الإدارات تابعة طورا للسلطة التشريعية تنفد وتفسر ماتصدره الأخيرة من قوانين.

ومن أجل ذلك تم تأسيس المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ""الذي هو مؤسسة إقليمية عربية غير حكومية, لا تسعى للربح, تأسس المركز في العام 2003على يد مجموعة من الاختصاصيين من قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين من لبنان وبعض الدول العربية الأخرى مهمته تعزيز حكم القانون والحكم الرشيد في منطقة الشرق

الأوسط وشمال إفريقيا,كشرط أساسي للإصلاح والتنمية الديمقراطية والاجتماعية والاقتصادية.

ينشر المركز هذه الأبحاث العشرة التي تتناول وصف وتحليل الأنظمة القضائية في الدول العربية التالية: الجمهورية اليمنية, إمارة دبي, مملكة البحرين, دولة الكويت, الجمهورية اللبنانية, جمهورية مصر العربية, الجمهورية التونسية, الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, والمملكة المغربية.

لقد كلف المركز بإعداد ونشر هده الأبحاث من قبل مشروع الإدارة الرشيدة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي, ضمن مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في المنطقة العربية, بالتعاون مع منظمة التنمية الاقتصادية وبرنامج الأمم المتحدة المذكور, وقد انطلقت الأعمال التحضيرية لهذه المبادرة من بيروت عام 2005, وقد ارتكزت بشكل أساسي هده الأعمال التحضيرية في شقها المتعلق بالمحور القضائي على إجراء مسح لواقع ولحاجات تطوير الأنظمة القضائية في الدول العربية المشار إليها أعلاه, والتي أعلنت عن رغبتها بالمشاركة في أعمال المبادرة.

كما يتطلع المركز إلى تعزيز دوره كبيت خِبرة عربي وكمنظمة تنموية تسهم في تحسين المجتمعات العربية من خلال تعزيز حكم القانون والنزاهة, و تعزيز ثقافة "دولة الحق" المبنية على أساس حكم القانون والحكم الرشيد ونشرها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ويتم ذلك من خلال تنفيذ مشاريع تنموية تُعمَّم من خلالها مبادئ حقوق الإنسان, وجعل المركز مرصدا إقليميا لحكم القانون والنزاهة, عبر مراقبة وضع حكم القانون والنزاهة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإعداد تقارير بشأنه وتعميم ثقافة حكم القانون وتعميقها من خلال وضع آليات ومنهجيات للبحث العلمي, وتشجيع الحوار بين مختلف الجهات المعنية على المستويات كافة, الوطنية والإقليمية والدول

كما يسعى المركز إلى مساعدة أصحاب القرار والجهات المعنية على تحديد أولويات الإصلاح كلٌّ حسب مجال عمله.

و يعتمد المركز في أداءه لنشاطاته على القيام بدراسات معمقة, في مجالات معينة, وإصدار أوراق سياسية, ومنشورات , ومواد توعوية , وبناء قواعد معلومات , وإجراء استطلاعات للرأي, أبحاث, مؤتمرات, ورش عمل, جلسات حوار, نشاطات تدريبية وحملات دعم وتأييد...الخ.

– يقع المقرّ الرئيسي للمركز في لبنان (بيروت), ولديه ممثلون في كل من الجزائر, البحرين, مصر, العراق, الأردن, الكويت, ليبيا, المغرب, قطر, السودان, تونس, الإمارات العربية المتحدة واليمن.

و يقدّر عدد الخبراء والباحثين الذين يعملون مع المركز بثلاثمائة 300 خبير وباحث, وعدد المشاركين في الأنشطة العامة للمركز بخمسة آلاف وستمائة 5600 مشارك, وعدد الدراسات واستطلاعات الرأي التي أجراها باثنين وخمسون 52 استطلاعا, وعدد البرامج المسطرة 8 برامج, و عدد المنشورات ب 19 منشور.

فما هي إستراتيجية المركز التي اعتمدها عند جمعه لهذه التقارير الوطنية والإقليمية؟

وعلى ماذا إستند عند إجراءه مسحا لواقع, ولحاجات تطوير الأنظمة القضائية في هذه البلدان؟

ـ الفصل الأول: مشروع التقارير الوطنية والإقليمية حول القضاء في بعض الدول العربية.

ـ لقد طلب المركز من نخبة تضم رجال قانون وقضاة عرب, إعداد هذه الأبحاث وقد جرى عرض التقرير الإقليمي الذي يلخص مضمون ونتائج وتوصيات هذه الأبحاث, أثناء المؤتمرالدولي الذي عقد في البحر الميت (الملكة الأردنية الهاشمية)[1] بتاريخ 6ـ7 شباط فبراير2005, والذي شكل محطة الإعلان عن المبادرة وعن خططها ومشاريعها التطويرية.

ـ وقد أعلن فيه أيضا قيام التحالف والتعاون بين الدول العربية المشاركة والدول الصناعية لتبادل الخبرات والمعرفة, ولتنفيذ خطط ومشاريع من شانها تطوير وتحديث أداء مرافق ومؤسسات القطاع العام العربي, وتعميم ثقافة الجودة في الأداء والخدمة الأفضل, وكذلك

1ـ وسيم حربـ مشروع التقارير الوطنية حول وضع القضاء في بعض الدول العربية , المركز العربي لتطوير حكم اقانون والنزاهة ,بيروت2006 ص1.

ثقافة الحق بالمعرفة التي تترجمها آليات الشفافية والوصول إلى المعلومة , وكذلك ثقافة المسائلة والمحاسبة باعتبارها ركنا أساسيا من أركان العقد الاجتماعي الذي أرسى بين أبناء الوطن الواحد أسس المشاركة في المسؤوليات والواجبات وأسس المشاركة في المنافع والخدمات.

ـ وقد بذل الخبراء والباحثين الذين تولوا إعداد هذه الأبحاث, جهدا كبيرا ضمن فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز الثلاثة أشهر شملت من ضمن ما شملت, إجراءات التعاقد والتخطيط وجمع المعطيات والصياغة وتلخيص ما تحصل في تقرير إقليمي جامع وشامل.

ـ لقد بدا واضحا منذ البداية أن الإحاطة بكل جوانب الحالة القضائية في الدول العربية أمر بالغ الصعوبة, وبالغ الدقة نظرا لتشعب وتنوع المعطيات, وهذا الأمر واجهته مختلف الأبحاث والدراسات التي وضعت في هذا المجال, من قبل مراجع عديدة دولية وإقليمية ووطنية.

1_ وسيم حرب,المرجع السابق,ص2

ـ نفّذ المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, والمنظمة الدولية للنظم الانتخابية[1], كماذكرنا, مشروعا, يهدف إلى قيام الحكم الرشيد[2] في

العربية وذلك للإسهام في تحقيق الأمور التالية :

1ـ دعم تطوير الأبحاث المتخصصة التي يعدها خبراء عرب ودوليوُّن, بالإستناد إلى

منهجيات علمية يمكن بواسطتها قياس مدى التطورفي مجال الإصلاح.

2ـ تعزيز الإدراك لدى الهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني, بأهمية بناء دولة القانون

والنزاهة في الدول العربية, والإسهام فيتحويل هذا الإدراك إلى ثقافة عامة.

3ـ تعزيز المناقشات على الصعيدين العربي والدولي , حول عملية الإصلاح في المنطقة

العربية , وتقوية شبكات الإصلاح الإقليمية.

.

ـ هي منظمة غير حكومية, مستقلة تقدم الدعم المتخصص للديمقراطية الانتخابية, من خلال العمل الميداني,وتعزيز 1مشاركة

المواطن, وتعزيز الشفافية والمسؤولية في المجتمع.

2ـ وسيم حرب,المرجع السابق,ص2

_ المبحث الأول: تحضيرات المشروع .

_ المطلب الأول :التصور الأولي للمشروع.

_ الفرع الأول: أهمية المشروع.

_ ينشر المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة هاذه الابحاث العشرة,التي تتناول وصف وتحليل *الانظمة القضائية في الدول العربية التالية: الجمهورية اليمنية, امارة دبي, مملكة البحرين ,الكويت, الجمهورية اللبنانية ,جمهورية مصر العربية, الجمهورية التونسية ,الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية والمملكة المغربية*

_ لقد كلف المركز من قبل مشروع الإدارة الرشيد التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعداد هذه الأبحاث والمنظمة الاقتصادية العالم.

_ وقد جاء هذا التكليف بالمحور ضمن إطار مبادرة الإدارة الرشيدة[1] لخدمة التنمية في المنطقة العربية التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة المذكور",الذي يعتبر البرنامج الرئيس

1_ لاطلاع على هذه المبادرة يرجى زيارة الموقعWWW.POGAR.ORG

2_هي منظمة انشاتها الدول الصناعية الكبرى اثر الحرب العالمية الثانية تتولى الأبحاث والدراسات التطويرية والتحديثية ذات البعد التنموي والاقتصاد.

المعني بالتنمية,ضمن هيئة الامم المتحدة, ولديه مكاتب في اكثر من 130بلد,يتمثل دوره في تطوير السياسات وتقديم الدعم عل صعيد التنمية العالمية والقضايا الناشئة"[2].

ـ والتنمية البشرية كما يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي , في تقريره الصادر في1990 انها" عملية تهدف الى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس, تتركز الخيارات الأساسية في ثلاثة امور هي: ان يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل, وان يكتسبوا المعرفة, وان يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة"[3]

وحاجات تطوير الأنظمة القضائية في الدول العربية المشار إليها أعلاه, وهي الدول التي أعلنت عن رغبتها بالمشاركة في هذه المبادرة.

ـ لقد طلب المركز من نخبة تضم رجال قانون وقضاة عرب, إعداد هذه الأبحاث وقد جرى عرض التقرير الإقليمي الذي يلخص مضمون ونتائج وتوصيات هذه الأبحاث, أثناء

1_محمد ياسين غادر ,محددات الحوكمة ومعاييرها,جامعة الجنان, لبنان,ط2012ص02 .

2_ بولصباع رياض, التنمية البشرية المستدامة واقتصاد المعرفة في الدول العربية (الواقع والتحديات), جامعة فرحات عباس, سطيف, كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير , السنة الجامعية2013/2012, ص17 .

3_ جير الدين فريزرموليكيتي, دليل لممارسة الحكم الديمقراطي لدى برنامج الامم المتحدة الانمائي,ماي 2010,ص06.

المؤتمرالدولي الذي عقد في البحر الميت (الملكة الأردنية الهاشمية)[1] بتاريخ 6_7 شباط فبراير2005, والذي شكل محطة الإعلان عن المبادرة وعن خططها ومشاريعها التطويرية.

_ وقد أعلن فيه أيضا قيام التحالف والتعاون بين الدول العربية المشاركة والدول الصناعية لتبادل الخبرات والمعرفة, ولتنفيذ خطط ومشاريع من شانها تطوير وتحديث أداء مرافق ومؤسسات القطاع العام العربي, وتعميم ثقافة الجودة في الأداء والخدمة الأفضل, وكذلك ثقافة الحق بالمعرفة التي تترجمها آليات الشفافية والوصول إلى المعلومة , وكذلك ثقافة المسائلة والمحاسبة باعتبارها ركنا أساسيا من أركان العقد الاجتماعي الذي أرسى بين أبناء الوطن الواحد أسس المشاركة في المسؤوليات والواجبات وأسس المشاركة في المنافع والخدمات .

_ وقد بذل الخبراء والباحثين الذين تولوا إعداد هذه الأبحاث, جهدا كبيرا ضمن فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز الثلاثة أشهر شملت من ضمن ما شملت, إجراءات التعاقد والتخطي

1_ وسيم حرب_ مشروع التقارير الوطنية حول وضع القضاء في بعض الدول العربية , المركز العربي لتطوير حكم اقانون والنزاهة ,بيروت2006 ص1.

وجمع المعطيات والصياغة وتلخيص ما تحصل في تقرير إقليمي جامع وشامل.

ـ لقد بدا واضحا منذ البداية أن الإحاطة بكل جوانب الحالة القضائية في الدول العربية أمر بالغ الصعوبة, وبالغ الدقة نظرا لتشعب وتنوع المعطيات, وهذا الأمر واجهته مختلف الأبحاث والدراسات التي وضعت في هذا المجال, من قبل مراجع عديدة دولية وإقليمية ووطنية.

ـ نفّذ المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, والمنظمة الدولية للنظم الانتخابية[1], كما ذكرنا, مشروعا, يهدف إلى قيام الحكم الرشيد[2] في العربية وذلك للإسهام في تحقيق الأمور التالية :

1ـ دعم تطوير الأبحاث المتخصصة التي يعدها خبراء عرب ودوليوُن, بالإستناد إلى منهجيات علمية يمكن بواسطتها قياس مدى التطور في مجال الإصلاح.

2ـ تعزيز الإدراك لدى الهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني, بأهمية بناء دولة القانون

ـ هي منظمة غير حكومية, مستقلة تقدم الدعم المتخصص للديمقراطية الانتخابية, من خلال العمل الميداني,وتعزيز 1مشاركة
المواطن, وتعزيز الشفافية والمسؤولية في المجتمع.

2ـ وسيم حرب,المرجع السابق,ص

والنزاهة في الدول العربية, والإسهام في تحويل هذا الإدراك إلى ثقافة عامة.

3ـ تعزيز المناقشات على الصعيدين العربي والدولي , حول عملية الإصلاح في المنطقة العربية , وتقوية شبكات الإصلاح الإقليمية.

ـ الفرع الثاني: منهجية المشروع.

ـ إعتمد المشروع في تنفيذه منهجية علمية[1] , إنطلقت من تحديد المبادئ الأساسية والفرعية والمؤشرات , بالإستناد إلى المعايير الدولية , وبعد مداولات مع خبراء وأخصائيين عرب مشهود لهم, ومناقشات جرت في إطار وُرش عمل ضمّت برلمانيين وقضاة ورجال قانون وأكاديميين وإعلاميين ومسؤولين في هيئات المجتمع المدني , ومن ثم جرى اختيار الخبراء الأساسيين الذين تولوا كتابة الأوراق الخلفية وفق معايير علمية أخذت في الإعتبار المستوى الأكاديمي والاختصاص والخبرة والإنتاج الفكري للخبير.

ـ فشكّل الخبراء في كل محور فريق عمل متكامل, يتولى التنسيق بين أعضائه من جهة

1ـ وسيم حرب, البرلمان في الدول العربية رصد وتحليل, المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة,بيروت,ص 7.
ـ وسيم حرب, القضاء في الدول العربي رصد وتحليل,المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة,بيروت 2007,ص19

وبينه وبين المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة من جهة أخرى منسق إقليمي, يقوم بضبط أداء الفريق في إطار المنهجية المعتمدة لتنفيذ المشروع , وبالتعاون مع منسقي المحاور الأخرى والمنسقين المساعدين, وذلك بإشراف من الهيئة المشرفة على المشروع.

ـ الفرع الثالث: مراحل المشروع.

ـ لقد مرّ تنفيذ المشروع, بالمراحل الآتية:

1ـ المرحلة الأولى: بدأت باعتماد الإطار المنهجي للتقارير الوطنية, والتقارير المقارنة, وجاء ذلك نتيجة مداولات ونقاشات بين خبراء المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة , وخبراء المنظمة العالمية للنظم الانتخابية واقر الإطار المنهجي في ورش عمل, شارك فيها خبراء عرب وأجانب.

– المرحلة الثانية:تمثلت في اختيار الخبراء الأساسيين, وكتاب الأوراق الخلفية.

3– المرحلة الثالثة:تناولت كتابة الأوراق الخلفية و المسودات الأولى للتقارير الوطنية, وذلك بالاستناد إلى أبحاث علمية وميدانية ولقاءات خبراء معمقة عقدها المركز في الدول المعنية .

1_وسيم حرب, مرجع سابق, ص 9

في كل محور, ومناقشات حول طاولات صغيرة مع ذوي الاختصاص, واستطلاعات الرأي العام ورأي الخبراء, وجرى وضع الملاحظات على مسودات التقارير من قبل المنسقين في المركز وخبراء المنظمة العالمية للنظم الانتخابيق, ومن ثم جرى تنقيح المسودات من قبل الكتاب في ضوء هذه الملاحظات.

4- المرحلة الرابعة:تناولت عقد ورش عمل وطنية, جرى فيها مناقشة مسودات التقارير الوطنية

_ وشارك في كل ورشة عمل المعنيون بالمحور الذي تناولته مسودات التقارير من الدول المعنية, وكان الهدف بلورة المعلومات الواردة في مسودات التقارير وإضافة معلومات جديدة إليها في إطار المنهجية المعتمدة لكتابة التقارير, وقد تميزت المناقشات بمستوى عال من الجدية و الرصانة والعمق, ما أسهم في تسليط الضوء على مواطن الخلل في أداء البرلمان والقضاء والإعلام, وأسباب هذا الخلل, والمعوقات التي تعيق الإصلاح , وسبل التغلب عليها.

1_وسيم حرب, مرجع سابق, ص 9

5- المرحلة الخامسة: تمثلت في تنقيح مسودات التقارير من قبل الخبراء الأساسيين في ضوء المناقشات التي جرت في ورش العمل الوطنية, فتحولت المسودات الأولى إلى مسودات ثانية.

6- المرحلة السادسة: تناولت وضع تقرير مقارن انطلاقا من التقارير الوطنية ,وقد اظهر هذاالتقرير العوامل المشتركة , وأوجه الاختلاف في كل محور في الدول المعنية, وخلصت إلى وضع توصيات في إطار إستراتيجية الإصلاح.

7- المرحلة السابعة: تناولت عقد ورشة عمل إقليمية في كل من المحاور الثلاثة, نوقشت فيهاالمسودات الثانية للتقارير الوطنية, ومسودة التقرير المقارن , وقد شارك في ورشة العمل هذه خبراء ومعنيون بكل محور, وممثلون عن هيئات المجتمع المدني من لبنان, والأردن ,وفلسطين, والعراق , و مصر , و المغرب , وتونس, والجزائر, والبحرين , واليمن, والكويت.

_ من ناحية أخرى , واجهت استطلاعات الرأي العام والخبراء صعوبات ناجمة عن محدودية التجاوب من قبل المستطلعين, لغياب ثقافة إبداء الرأي بجرأة وموضوعية.

1_وسيم حرب, مرجع سابق,ص9

_ الفرع الرابع: محاور الموضوع[1]:

_ إن التعاطي في موضوع السلطة القضائية من الخطورة بما كان, و ذلك لشدة أثره في حقوق الأفراد وسلامة المجتمع, ولأن الحكم لا يقوم سليما في أي بلد من البلدان, إن لم يكن مرتكزاعلى قضاء مستقيم يكفل تحقيق العدالة للجماعات والأفراد ,ويمكن تقسيم السلطة القضائية إلى محورين :

_ المحور الاول:

_ النظر إلى القضاء كإدارة من الإدارات العامة, المنوط بها إرساء العدالة في المجتمع, من خلال إصدار قرارات قضائية فاصلة في النزاعات الفردية والجماعات الخاصة والعامة.

2 – المحور الثاني:

– النظر إليه كأحد أجهزة الدولة , التي تتولى الرقابة والنظر في حسن أداء الإدارات والمؤسسات العامة على مختلف الأصعدة , إن لجهة ضبط انتظامها الوظيفي والتزامها بالقوانين والأنظمة , أو لجهة سوء قيامها بوظائفها أفرادا ومؤسسات , بما في ذلك مكافحة

1_وسيم حرب, مرجع سابق, ص 10

الفساد والمعاقبة على الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق المواطنين.

_ تتألف السلطة القضائية من الإدارة العدلية والأجهزة القضائية المختصة , وتناط الإدارة العدلية بشكل عام بوزارات العدل والإدارات المختلفة التي قد تكون مستقلة عن وزارة العدل أومرتبطة بها, كما أنها تُناط أيضا بهيئات مساعدة القضاء (شرطة, ضابطة عدلية, وأجهزة أخرى مماثلة) .

_ كما أن هذه الإدارة قد تُناط في دول عربية معينة بهيئات ذات صفة قضائية, كمجالس القضاء وهيئات التفتيش القضائي.

_ أما الأجهزة القضائية (الهيئات القضائية) فهي تلك التي تتصف بالصفة القضائية أي لها سلطة إصدار قرارات مطبقة أو مفسرة للقانون على اختلاف مصادره.

1_وسيم حرب, مرجع سابق, ص 1

ـ المطلب الثاني: مضمون التقارير الوطنية.

ـ سوف تكون التقارير الوطنية ذات طابع وصفي دلالي, يُدعم بالملاحق المتضمنة إحصاءات ومعطيات وبيانات تطويرية ونصوص قانونية, أما بُنية التقرير, فسوف تكون موحدة للدول العشر وفق التصميم التالي :

- الفرع الأول: التنظيم القضائي[1].

- يتناول التنظيم القضائي :

1- عرض أنواع المحاكم ودرجاتها, واختصاص كل منها, وعرض لمحة عن الهيئات القضائية , مثلا قضاء عدلي , قضاء إداري , قضاء مالي (ديوان محاسبة), قضاء عسكري ,وقضاء استثنائي .

2- عرض موضوع استقلالية القضاء, من حيث تشكيل الجسم القضائي, ومن حيث إصدار وتنفيذ الأحكام , وعلاقة القضاء مع باقي السلطات في الدولة من تشريعية وتنفيذية .

3- عدد القضاة عدد القضاة المحدد بالملاك ,عدد القضاة الأصيلين , عدد القضاة المتدرجين .

4- عدد المساعدين القضائيين .

5-عدد القضايا الواردة والمفصولة...الخ.

6- مشاكل, ومعوّقات النِّظام القضائي:

1_وسيم حرب, مرجع سابق, ص 12

أ- البُطء في سير الدعاوى .والفصل في النزاعات القضائية.

ب- مشاكل تتعلق باللجوء إلى التقاضي سواء أكان يتعلق بالكلفة العالية لرسوم التقاضي وأتعاب المحامي أو من حيث ثقة الناس بالقضاء حيث يُطرح موضوع إستقلالية ونزاهة القضاء ,ونظام التفتيش والمراقبة على القضاء.

ج- مشاكل تتعلق بالقاضي الفرد, وأهليته وأدائه السليم .

د- مشاكل تتعلق بأدوات عمل القاضي , كعدم وجود مكتبات قانونية كافية , عدم وفرة الموسوعات , والمراجع القانونية , فتطرح مسألة البنية التحتية للمعلوماتية , ونظام مكننة[1] المحاكم وتحديث إدارة النظام القضائي .

- الفرع الثاني :الإدارة العدلية[2].

- وتتمثل الإدارة العدلية في:

1- وزارة العدل.

2- هيكلية وزارة العدل أقسامها ودوائرها.

3- اختصاص وزارة العدل.

4- مجلس القضاء.

5- تشكيل مجلس القضاء.

1_ نظام مكننة المحاكم أو رقمنه المحاكم عبر تركيب نظام معلوماتي متطور يقدم خدمات لمتعاملين بعد أرشفة الأحكام الملفات الكترونيا

2_وسيم حرب, مرجع سابق, ص 13

6- اختصاص مجلس القضاء.

- حيث شددت دائرة الشؤون القانونية في البنك الدولي في تقييمها للقطاع القانوني والقضائي

شهرتموز(يوليو) سنة 2002 على أهمية النظام القانوني الجيد بالنسبة لجذب الإستثمار قائلة :

"... إن نظاما قانونيا وقضائيا يعمل بشكل جيد , يتيح للدولة أن تضبط الاقتصاد وللأفراد أن يساهموا في التنمية الاقتصادية بالقدر الذي يتمكنوا فيه من الانطلاق بثقة في عالم الأعمال

والاستثمار والنشاطات المشابهة .

إن القوانين كما سائر المؤسسات القانونية يجب أن تؤمن محيطا ملائما للنشاط الاقتصادي

إذا كنَّا نرغب في خلق استثمارات ووظائف ..."[1]

- وتعرف التنمية الاقتصادية على انها "قدرة الدولة على توسيع انتاجها بمعدلات اسرع من معدل النمو السكاني كمؤشر اقتصادي عام للتنمية"[1].

1- تعيين وترقية القضاة والمناقلات القضائية.

2- تأديب القضاة والحصانة القضائية.

1- فمن التوصيات الصادرة عن المؤتمر العام للإتحاد الدولي للقضاة المنعقد في1958 أنه"... يجب أن يهدف إعداد القاضي إلى تفهُّم مسائل ومواضيع غير قانونية لكنها لازمة للقضاء كالدروس في علم الاقتصاد والاجتماع وعلم النفس والعلم الجنائي والى ترسيخ المناقشة والتقدير السليم لكل قضية معينة و المساهمة المباشرة في نشاط مراكز المراقبة في مؤسسات العقاب وحماية المجتمع بحيث تكون هذه الحركة وجه تخصص وتطبيق يؤدي بعمل مشترك بين المدرب والطالب إلى إكتساب هذا الأخير مقوّمات تَدربِه وعلى هذا الأساس يكون من الملائم أن يبدأ التدرج بمرحلة دروس نظرية تتبعها مرحلة إعداد مهني تنتهي بامتحان خاص للطالب أو بتقدير مؤهلاته لتولي القضاء...".

3_ مراكز تأديب وتأهيل القضاة (معهد الدروس القضائية).

4 – مداخيل وتعويضات القضاة والتصريح بالممتلكات .

5- ميزانية الجسم القضائي المبالغ المرصودة للجسم القضائي في الموازنة العامة.

6- أدوات عمل القضاة إمكانية الوصول إلى المعلومة القضائية من خلال بنك المعلومات القضائية.

7- قانون الأخلاقيات القضائية.

8- تنفيذ الأحكام القضائية , من هي الجهات المولجة لتنفيذ الأحكام القضائية , مدى سرعة وفعالية تنفيذ الأحكام , وتحديد معوقات التنفيذ.

9_ كفاية عدد المحاكم وتوسيع رقعتها الجغرافية في البلاد , مراعاة حق الدفاع ,علانية المحاكمة والمساواة أمام القانون

10- المنشورات الخاصة بالعمل القضائي(كمجلة القضاء).

1_ سقني فاكية, التنمية الانسانية المستدامة وحقوق الانسان,جامعة فرحات عباس, سطيف,2014/2013,ص03.

ـ المطلب الثاني: الإشكاليات المطروحة بشأن الاستبيان القضائي[1].

ـ تتمثل في تعداد النصوص القانونية والدستورية والمعاهدات التي تتعلق بالقضاء , ونذكر بعض الأسئلة المطروحة على سبيل المثال:

ـ هل يضمن الدستور والقوانين الأخرى إستقلالية القضاء؟

ـ ماهي كيفية تنفيذ الأحكام القضائية؟

ـ وصف مشكلة الاختناق القضائي (البطء في إصدار الأحكام), وعمر الدعاوى وفق الموضوع.

ـ هل يوجد تعديات ومخالفات للقوانين التي ترعى القضاء (تنظيم قضائي أصول محاكمات ...الخ) ؟ , وما مدى تأثير السلطة على إستقلالية القضاء ؟ , وصلاحية السلطة التنفيذية على عمل السلطة القضائية ؟[1].

ـ هل يوجد مجلس قضاء أعلى ؟ وما مدى تأثيره على تقوية ودعم استقلالية القضاء ؟ .

ـ هل تشكل استقلالية وفعالية السلطة القضائية اهتماما ذو شأن لعامة الناس ؟ .

1ـ وسيم حرب, مرجع سابق, ص 17

_ المبحث الثاني: التنظيم القضائي[1]

_ المطلب الاول: هيكلية الجسم القضائي والإدارة العدلية.

- الفرع الاول: : هيكلية الجسم القضائي.

_ جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2],الصّادر في16 كانون الأول (ديسمبر)1976, مايلي:

_ "... الناس جميعا سواسية أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية التوجه إليه أو في حقوقه أو التزاماته في أي دعوى مدنيّة أن تكون قضيّته محل نظر منصِف وعادل من قِبل محكمة مختصة , مستقلة حياديّة منشاة بحكم القانون ..." .

_ وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الصادر في 1948, قد نصّ في المادّة 10 منه على أن "... لكلّ إنسانٍ الحق بكامل المساواة بمحاكمة عادلة وعلنية , أمام محكمة مستقلّة ومحايدة عند تقرير حقوقه واجباته, وأيّ إتهام جنائي يوجه ضده" , وكذلك الأمر

1_ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200 _الف_د21 المؤرخ في 16ديسمبر 1966

2_اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217 (الف) د-3, المؤرخ في10 كانون الاول (ديسمبر) 1948

بالنسبة للمعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان لعام1950 , التي احتوت في مادتها 06 نصا مشابها جاء فيه : "... لكل إنسان عند تقرير حقوقه وواجباته المدنيّة أو أي اتهام جنائي يوجه ضده , الحقّ في محاكمة عادلة وعلنية , خلال فترة زمنيّة معقولة , أمام محكمة مستقلة ومحايدة , أنشئت طبقا للقانون" .

ـ وقد قدمت لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بتقديم تفسير موثوق للمادة14, في الملاحظة العامة رقم32, التي ادت الى تتحديد التعريف العملي لاستقلال القضاء[2] انه:

1_ يجب على المحاكم ان تعامل جميع الاطراف بانصاف ومن دون تمييز.

2_ ولا ينبغي ان تظهر المحاكم اي تحيز او تفضيل لاطراف معينة.

3_ ولا ينبغي ان تحكم المحاكم في شكل مسبق على القضايا.

4_ وينبغي ان تكون المحاكم مستقلة سياسيا.

5_ وان تتمكن من تنفيذ احكامها من دون خوف.

1_ وسيم حرب,مشروع التقارير الوطنية والاقليمية حول وضع القضاء في بعض الدول العربية,المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بيروت 2006,ص.35

2_ لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان, المعايير الدولية بشان استقلال القضاء,مذكرة اعلامية,عدد41,سبتمبر2013,ص02.

ـ سوف نقوم بداية بإيراد نقاط التلاقي بين مختلف الأنظمة القضائية في الدول المعنية , لنورِد فيما بعد مجالات التّبايُن .

أ_ القضاء باعتباره سلطة مستقلة:[1]

تَعتبر جميع أنظمة الدول المعنيّة القضاء سلطةً مستقلّةً إلى جانب السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة, فمنها من نصَّ في دستوره على هذا الاستقلال فأتى تكريس القضاء كسلطة في نص دستوريّ , ومنها ما ذهب إلى ابعد من ذلك بان نص دستوره على أنواع القضاء المختلفة , كالدُّستور الجزائري والتونسيّ , اللَّذين نصَّا على ازدواجيّة الجهات القضائية , أي القضاء العادي والقضاء الإداري , أمّا الدستور اليمني فذهب بعيدا, عندما حظر المحاكم الاستثنائية.

ـ وجميع هذه البلدان أقرَّت مبدأ استقلالية القضاء عن السلطات الأخرى , بالرَّغم من تفاوت هذا الفصل عمليًّا في النُّصوص وفي التَّطبيق بين دولة وأخرى, كما سيأتي بيانه في

1ـ وسيم حرب, مرجع سابق ص 35.

2_ حسين نجيب بكر, مذكرات في استقلال القضاء, مصر ,1945, ص6

ـ فالاستقلال يعني" التحرّر من كل التأثيرات على اختلاف أنواعها, والتي يمك حصرها في:

1ـ تأثير الأفراد.

2ـ تاثير الراي العام ,فلا ياخذ فيه بما ينشر في الجرائد عن الحوادث, او ما تناقلته السنة الجمهور عن القضايا المنظورة امامه ,حتى يتجنب بذلك مزالق الخطأ".[1]

3ـ تاثير المحاكم العليا.

4ـ تاثير السلطة التنفيذية.

ـ واستقلال القضاء له دور حاسم في ثلاث مجالات متعلقة بادارة الحكم:

فاولا تعتمد حقوق الانسان في جزء منها على وجود سلطة عادلة ومستقلة قادرة على وضع كل اللاعبين السياسيين والاجتماعيين موضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية والدستورية.

ـ ومن ناحية اخرى, يؤدي الى تيسير تحقيق الاستقرار اسياسي والعدالة[1].

1ـ عمر عادل الشريف, ناثان ج براون, استقلال القضاء في العالم العربي, دراسة مقدمة الى برنامج ادارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنانج الامم المتحدة الانمائي,ص02.

ـ واخيرا,يعتبر استقلال القضاء عنصرا حاسما في تنمية الاقتصاديات, وفي تشجيع الاستثمار.

ـ ولابدَّ من الملاحظة أن بعض هذه الدَّساتير , كالدّستور الأردني والكويتي تكفل استقلال القضاة في قضائهم حيث لا سلطان عليهم سوى القانون, كما تكفلُ الضَّمانات الممنوحة للقضاة .

ـغير ان استقلالية القضاء تتفاوت من بلد لاخر من الناحية العملية قياسا بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلد المعني خلال فترة زمنية معينة مع التذكير بلن جميع هذه البلدان تسعى باخلاص لتطبيق المعايير الدولية المتعارف عليها في تنظيماتها القضائية .

ـ فبالرغم من استقلال السلطة القضائية,فان السلطة التنفيذية تباشر بعض مظاهر الهيمنة الادارية على السلطة القضائية كتعيين القضاة وندبهم والاشراف الاداري على جميع المحاكم والقضاة وفق ما جاءفي المادتين14و17, من قانون استقلال القضاء الاردني رقم15, لسنة2001. [1]

1_ مخاح عواد القضاة, اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي, الاردن,2004,ص41

ـ ومع ذلك فان مبدا استقلال القضاء لايجيز لهم التعدي على حقوق الافراد,ومن ثم لايجوز للقضاة البت في الدعاوى طبقا لاهوائهم الشخصية, انما طبقا للوقائع وتوصيفها القانوني.

.

ـ التفريق بين القضاء العادي والإداري :

ـ إن الأنظمة القضائية للدول المعنية تتميز عن بعضها البعض لجهة تكوين الجسم القضائي,فمنها ما اعتمدت نوعا موحدا من المحاكم ومنها ما اعتمدت التفريق بين أنواع المحاكم , وفق اختصاصها النوعي بان فرَّقت بين المحاكم العادية والجزائية , وبين المحاكم الإدارية بنوعيها الإداري والمالي, و جعلت من كلٍّ منها كيانا قضائيا قائما بذاته .

ـ وبالتالي, فإنَّنا نرى أن الأنظمة القضائية في كل من لبنان وتونس والجزائر والمغرب, تفرِّق بين نوعين من القضاء العادي والإداري,و ضمن هذا الأخير تفرق بين القضاء الإداري العادي والقضاء المالي.

ـ أما باقي البلدان وهي الأردن الكويت دبي اليمن والبحرين, فإنَّها اعتمدت نظام المحاكم الموحد, أي أن محاكمها العادية هي التي تقوم

1ـ وسيم حرب, مرجع سابق ص 35

بمهام القضاء الإداري بواسطة غرفة إدارية ضمن غرف المحكمة, وهذه الغرفة لا تقوم بكامل مهمات مجالس الشُّورى أو مجالس الدولةإبداء الرأي بمشاريع القوانين والمراسيم, ومن ناحية ثانية القيام بأعباء القضاء الإداري , إنما يقتصر اختصاصها على النظر بالطعون الخاصة بالقضاء الشامل , وقضاء الإبطال وتتَّبِع في تدرُّجها تدرج المحاكم العادية من البداية حتى النقض.

ـ ولم تعتمد هذه البلدان ذات القضاء الموحد قضاءًا مالي, إذ إنَّ ديوان المحاسبة في الأردن والكويت , وديوان الرقابة المالية في البحرين والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في اليمن, ليست محاكم ماليَّة وليس لها بالتالي أية سلطة قضائية , وذلك بالرغم من السلطة الرقابية الممنوحة لها , أو المراكز العليا التي كُرِّست لرؤسائها , إنْ من ناحية تعيينهم أو ارتباطهم أو رواتبهم أو سلطاتهم في إدارتهم , ولذلك فان هذه الهيئات الرقابية لا يعدو كونها جزءا من السلطة التنفيذية ودائرة من دوائرها, فهي تارة تتبع رأس الدولة ,وطورا مساعدِيه وتتقدم بتقارير لحساب السلطتين التنفيذية والتشريعية

2_ مانيو جيلالي, اخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الاسلامية, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, المركز الجامعي لتمنرست, الجزائر,جوان 2012, عدد 2,ص222

2_ ركائز ومبادئ القضاء العادي[1]:

_ إنَّ التنظيمات القضائية لجميع البلدان المعنية في هذا التقرير, تعتمد مبدأ تعدُّد درجات المحاكمة والتفريق بين القضاء الجالس (المحاكم) والقضاء الواقف (النيابة العامة) , كما أن جميع أنظمة هذه الدول تعتمد المبادئ الأساسية للتقاضي وهي المساواة أمام القضاء ومجانية القضاء وعلنية المحاكمة ومبدأ شفاهة المرافعة, وإن تفاوت مدى تطبيق هذه المبادئ من دولة إلى أخرى, ومنها ما خصصت فضلا على النص في الدستور, مدونات كاملة وقوانين مستقلةلآداب واخلاقيات مهنة القضاء,مثل الجزائر[2] التي اصدر المجلس الاعلى للقضاء فيها مدونةلاخلاقيات المهنة بتاريخ 2006/12/23, كما اعتمدت كل من مملكة البحرين,والجمهوريةاللبنانية, والاردن وفلسطين مدونات لنفس الغرض.

_فالكثير من الدول , يعتمد التعدُّد في أنواع المحاكم , حيث توجد محاكم عادية ومحاكم غير عادية , متخصِّصة واستثنائية, كالمحاكم العسكرية والمحاكم الشرعية المذهبية, أو اللِّجان ذات السلطة القضائية كلِجان الإستملاك والإعتراض على الضَّرائب .

2_ وسيم حرب, مرجع سابق ص40

ـ ومن هذه الدول ما أصبح لديه من المحاكم الإستثنائية عددا يفوق المحاكم العادية مثل لبنان , حيث توجد محاكم عسكرية ذات إختصاص واسع يشمل العسكريين وغير العسكريين , وتتناول جرائم ذات طابع مدني بمجرد أن احد طرفيها عسكري, كما أن هناك محاكم شرعية لمختلف المذاهب الإسلامية تتَّبِع رئاسة مجلس الوزراء , ولا سلطة لمجلس القضاء الأعلى عليها فِعليًّا كما أن المحاكم الرُّوحية والمذهبيَّة هي خارج إطار التنظيم القضائي للدولة , وتتبع مراجِعها الدِّينية في كل شيء عدا تنفيذ الأحكام , هذا بالإضافة إلى المجلس العدلي, وهو محكمة ذات درجة واحدة , خِلافًا لأي معيار ولجان الإستملاك والإعتراض على التكاليف الضّريبية, ومجالس العمل التحكيمية الناظرة بدعاوى العمل , والمحكمة المصرفية المختصة بالمصارف المتعثرة ومحكمة المطبوعات المختصة بجرائم المطبوعات , و محكمة الأحداث.

ـ ان جميع هذه المحاكم الاستئنافية تنعقد بثلاثة قضاة مع استثناء وحيد هو انعقاد محكمة البداية من قاضيين في ال كهيئة استئنافية عند النظر في الاستئناف المرفوع اليها على

1_ وسيم حرب _ دراسة حول اوضاع النيابات العامة في بعض الدول العربية, مراكش12و13 مارس2004.

احكام قاضي الصلح وينضم اليهما قاض ثالث عند اختلاف الراي بين القاضيين .

ب_ النيابة العامة أو القضاء الواقف:[1]

_ للنيابة العامة في مختلف البلدان المعنية الوظيفة نفسها , وهي ممارسة الدعوى العمومية والمطالبة بتطبيق القانون , كما أنها تقوم في بعض البلدان بمهمة التحقيق إلى جانب الاتهام والنُّواب العامون يُكَوَّنوا من القضاة , وينتمون بوجه عام إلى الجسم القضائي .

_ وتتمثل النيابة العامة لدى بعض المحاكم المدنية ولدى المحاكم الجزائية, وتتكفل بإجراء ا لملاحقات وتنفيذ الأحكام القضائية ويحق لها اللُّجوء إلى القوة الزَّجرية من اجل ذلك.

_ وفيما يخص تأثير السلطة التنفيذية على النيابة العامة فيتفاوت من بلد إلى آخر, وإن يكن شديدا في بعض البلدان كاليمن , نظرا للتبعية الإدارية للنيابة العامة لوزير العدل , وفقا لقاعدة تسلسل السلطة وللتضارب في النصوص المؤدّي إلى عدم وضوح العلاقة بين النيابة العامة ووزير العدل فان بلدانا أخرى مثل الكويت من حيث النيابة العامة , وإن تكن فيها مرتبطةتسلسليا بوزارة العدل , فهي لا ترتبط بها فيما يتعلق بالدعوى الجزائية التي تخرج عن

1_ وسيم حرب , المرجع السابق, 41

سلطةالوزارة , حفاظا على مبدأ فصل السلطات, فتبقى النيابة العامة مستقلة عن السلطة

النفيذية في قراراتها المتعلقة بتحريك الدعوى و مباشرتها والتحقيقات والتصرف والادعاء فيها.

_ ومثال ذلك تمتع وزارة العدل في الجزائر بحق الرقابة الداخلية على القضاة لما لها من حق

السهر على اداء القضاة للمهام المسندة لهم , ولا تقرر المحكمة التاديبية الا اذا حركت وزارة

العدل إجراءات المتابعة ضد القاضي.

_ كما يعتبر تخويل وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية الحق في توجيه إنذار للقاضي

استنادا للمادة 01/71 من القانون الأساسي للقضاء[1],ووسيلة للضغط على القضاة لأنه ذو تأثير سلبي على مسارهم المهني [2].

_الوسائل البديلة لحل النزاعات :

_ بالرّغم من أنه لم يرد الكثير من المعلومات عن هذه الوسائل الموازية والبديلة لحل النزاعات

1_المادة 78من القانون العضوي رقم 04_12,المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

2_ عقون , السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري, جامعة عبد الرحمان ميرة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2014/2015,ص84.

في التقارير الوطنية, إلاَّ أن بعضا منها أُشير إليه في التقارير, وأخرى نضيفها خارج هذه التقارير.

ـ إنَّ أية وسيلة لحل النزاعات (خارجة عن المحاكم النظامية), والتي لا تساوي في شموليت

بين جميع المواطنين على إعتبار الدين أو المذهب مثلا, أو تحصر الإختصاص وفق إرادة المتقاضين أو تُقيم قضاءها على أسس قانونية, تخرج عن مبادئ القانون الوطني المطبَّق.

ـ وعليه فإن المحاكم والمجالس الرّوحية التي تنظر بأمور الأحوال الشخصية لغير المسلمين,والتي تُقيِّمها وتنظِّمها وتُديرها الطوائف الدينية المختلفة خارج إطار التنظيمات القضائية,هي بنظرنا من الوسائل الموازية للتقاضي وهي مقبولة إجمالا في مختلف الدول المعنية, وان يكن بعض من هذه الدول قبِل بتطبيق التشريع المذهبي في المحاكم النظامية وأخر اقرَّ بقضاء بديلٍ ومن جهة ثانية فان هناك بعض البلدان, لا تزال بعض الأعراف

1ـ وسيم حرب _مرجع سابق, ص 43.

العشائريّة تطبَّق فيها في حالات الجرائم الكبرى بالرغم من عدم إقرار القانون العام بذلك, إلا أن مثل هذه الحالات يتم التغاضي عنها إذا كان تطبيقها يؤدي إلى السلم العام بحل الأمور المعقدة والمترسبة , منها مالا تزال فاعلة, مثل الصُّلح القَبَلي الذي يؤدي إلى دفع الدية في جرائم القتل أو نفي القاتل من محيطه إلى مناطق نائية عنه

– وقد قام لبنان مؤخرا في (آب) اغسطس 2002 بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية في

المواد المتعلقة بالتحكيم لقبول التحكيم الدولي في القضايا الإدارية ومن جهة ثانية فان القانون

نص على الوساطة والتحكيم في قضايا عقود العمل الجماعية وتكون اللجنة برئاسة قاض

كماإن الكويت ولسرعة البت ببعض القضايا التجارية أُنشِئَت بموجب قانون هيئة للتحكيم

القضائي, مؤلفة من أعضاء ينتمون إلى الجسم القضائي وآخرين من غير القضاة ومن

أصحاب الإختصاص , وعلى المستوى الإقليمي هناك هيئة التحكيم لدول مجلس التعاون

الخليجي والتي مركزها البحرين اضافة لغيرها من الهيئات التحكيميّ.

1ـ وسيم حرب _مرجع سابق, ص 43.

4_ الإنحراف أو "الشذوذ" عن مبدأ القاضي الطبيعي:[1]

_ بالرغم من أن معظم الدول المعنية نصت في دساتيرها على إحترام مبدأ القاضي الطبيعي ,

أي محاكمة الإنسان أمام محاكم عادية مشكَّلة سلفا , لا أمام محاكم خاصة أو إستثنائية, فإننانرى الكثير من الأنظمة القضائية لهذه الدول ما عدا اليمن يتضمن محاكما خارجة عن المبدأ,فالمحاكم الخاصة هي التي تشكَّل بالنسبة لمواد معينة تُنتزع من اختصاص المحاكم العادية, وتفوَّض لهذه المحاكم أو بالنسبة لفئة من الناس, لطوائف محددة, وتمارس هذه المحاكم اختصاصاتها وفقا لأحكام قوانين خاصة , وقدتتضمن "شذوذا" أو إختلافا في تشكيلتها وإجراءاتها كتشكيلها من ضباط وموظفين تُعيّنهم مباشرة السلطة التنفيذية, أو من رجال دين وغالبا ما يكون هؤلاء دون كفاءات مهنية أو علمية

أو أن تكون أحكام هذه المحاكم من درجة واحدة خلافا لمبدأ تعدد درجات المحاكمة, وتعود هذه الظاهرة بأسبابها في الدول المعنية لهيمنة السلطة التنفيذية على كافة السلطات, أما من الناحية الواقعية فالقضاء الطبيعي هو الضمانة الأساسية للمحافظة على الشرعية في الدول

1_ وسيم حرب _مرجع سابق, ص 45.

,حيث أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا وإنما تمارس نيابة عن الجماعة ولمصلحة المجتمع .

– "... ان ضرورات التقييم العادل والمتوازن للسلطة في الدولة القانونية الحديثة يقتضي ان تنفرد السلطةالقضائية دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات , واذا كانت هناك ضروريات لتشكيل محكمة خاصة لتفصل في بعض المنازعات التي يمكن انتزاعها من اختصاص المحاكم العادية فان هذه المحكمة يجب ان تكون خاضعة للسلطة القضائية ومن ضمن تشكيلاتها بما يتمتع به قضاة المحاكم النظامية من "حيدة" واستقلال وتخضع احكامها للطعن امام المحكمة الاعلى ..."[1] .

ـ الفرع الثاني : الادارة العدلية.

1ـ وزارة العدل:

ـ إن هيكليات وزارات العدل في مختلف البلدان يرأسها الوزير, الذي يلعب دورا أساسيا بالإشراف على كافة دوائر الوزارة , و في الكثير من البلدان يقترح تعيين كبار القضاة, ويشرف

1_ المنظمة المصرية لحقوق الانسان اثر قانون الطوارىء على حالة حقوق الانسان في مصر (1993–2003),تقرير فبراير 2003,انتهاك الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة .

2_ وسيم حرب _مرجع سابق, ص 45

لى هيئات التفتيش , وله في بعض الحالات إنتداب القضاة والترخيص لهم بممارسة التعليم أو سواه من النشاطات غير القضائية.

ـ وبوجه عام إن وزارة العدل في مختلف البلدان هي صلة الوصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية, وان يكن لها في بعض الحالات سلطة تنظيمية كما هو الحال في الكويت و مصر, حيث لها حق تنظيم المحاكم من الناحية الإدارية وإعلان الشؤون المالية كما في دبي ومصر, حيث أعطيت صلاحية إعداد مشاريع القوانين والأنظمة لمختلف القطاعات, وتتولى في جميع هذه البلدان بالإضافة إلى دول المغرب الإشراف على السجون.

ـ وتَظهر الوزارات في بعض البلدان بمظهر الطاغي على السلطة القضائية, نظرا للارتباط الإداري للجسم القضائي بالسلطة التنفيذية لاسيما لجهة وضع الموازنات وتطبيقها وإعطاء الحوافز, وترؤس مجالس القضاء العليا...الخ .

ـ ولذلك فإننا نرى أن هناك طموحا لدى بعض الأجهزة القضائية لتصبح ذات إستقلال مالي وإداري تام عن السلطة التنفيذية, بحيث يقوم بوضع ميزانيته الخاصة ويطبقها ويقوم بإدارة

2_ وسيم حرب _مرجع سابق, ص 47

جهازه وعناصره دون أي تدخل من السلطات الأخرى, وبمعنى آخر أن يصبح سلطة منفصلة ومستقلة بالفعل وقائمة بذاتها بالتساوي مع السلطتين الأخريين .

2ـ مجالس القضاء العليا[1]:

ـ إن المجالس القضائية في مختلف الدول المعنية بهذا التقرير, هي جزء من الإدارة العدلية ,غير أن إستقلاليتها الوظيفية تتفاوت من دولة إلى أخرى , وفق الأسس التي تقوم عليها إن من جهة الاختصاص الممنوح لها, أو لجهة تشكيلها وطرق تعيين أعضائها وتبعية هؤلاء الأعضاء.

ـ إن مَهمات هذه المجالس تتراوح بين وضع الاقتراحات التشريعية التي تتعلق بالقضاء والنيابة

وإجراءات التقاضي وإبداء الرأي بالتشريعات المقترحة في هذا المجال, إلى جانب وضع التقارير عن وضع المحاكم وسير الأعمال فيها, واقتراح التعيينات والمناقلات والانتدابات

1ـ وسيم حرب,مرجع سابق,ص 48

.

وترؤس الهيئات العليا للتأديب, والنظر بطلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين

بالإعدام أو المحالة إليه من السلطات المختصة, وبوجه عام إن هذه المجالس هي في

صلاحياتهامجالس دراسة وإستشارات بوجه عام للعناية بشؤون القضاة الإدارية والمسلكيّة, وتدبير أمور

المحاكم[1].

ـ وفي الجزائر, منح دستور 1963 لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو الرئاسي عن العقوبة,

بشرط الا وهو استشارة المجلس الاعلى للقضاء, وهذا التساؤل الذي يطرح عن ضرورة هذا

الاجراء , اذا كان رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الاعلى للقضاء[2], وهذا يعد مظهرا من

مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الصلاحيات العقابية للقضاءإن استقلالية المجالس القضائية

تظهر بجلاء من طريقة وكيفية تكوينها, إلى جانب ارتباطها

1_ وسيم حرب,مرجع سابق,ص 48

2 _ عباس امال, السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية,جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق.2016/2015,ص367 .

بالسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة أو وزير العدل.

ـ ففي المغرب تكون الرئاسة لجلالة الملك, ونيابة الرئاسة لوزير العدل , بالإضافة إلى نائب وزير العدل كعضو في المجلس , وفي باب السلطة القضائية واستقلال القضاء, نص الفصل107 من الدستور وبشكل لا لبس فيه على ان " السلطة القضائية مستقلة عن السلطةالتشريعية والتنفيذية, الملك هوضامن استقلال القضاء" وفي البحرين يترأس جلالة الملك المجلس الأعلى للقضاء .

ـ ويترأس رئيس الجمهورية التونسية المجلس ويكون وزير العدل نائبا له , مع نائب رئيس آخرهو كاتب الدولة للعدل , وفي دبي تكون رئاسة المجلس القضائي لموظف هو رئيس دائرة المحاكم ونيابة الرئاسة لنائبه , أما الأعضاء الباقون فهم من القضاة .

ـ وأمّا طريقة تشكيل المجالس القضائية العليا فتتفاوت من التعيين إلى الانتخاب إلى العضويةالحُكمية, ففي الكويت و الأردن والبحرين ودبي جميع الأعضاء حُكميُّون أي لابد للسلطة
التنفيذية في تسميتهم لهذه العضوية .

1ـ وسيم حرب,مرجع سابق,ص49

ـ وعليه فإنه يبدو من طريقة تشكيل هذه المجالس القضائية , مدى تأثير السلطة التنفيذية فيها[1].

ـ المطلب الثاني: أوضاع القضاء.[1]

ـ هناك صلة مباشرة بين طريقة اختيار القضاة وضمان استقلال القضاء , كون استقلال القضاء يعد مطلبا غاليا فرضته ارادة الشعوب الحرة, فالقضاء اذا لم يكن مستقلا لن تتحقق العدالة, لان العدالة دائما ما تقترن باستقلال القضاء[2].

وقد تضمَّن تقري لجنة حقوق الإنسان المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي , الصادر

في 1958/07/31 عن إستقلال وحياد السلطة القضائية والمحلفين وأعوان القضاء وإستقلال المحامين , عَرضا لقواعد إختيار القضاة وتأثيرها على إستقلال القضاء , وهي التعيين المباشرأو التعيين من بين العاملين في المهنة القانونية , أو مزيجٌ من النوعين الأول و الثاني

1_ وسيم حرب , مرجع سابق, ص.60

2_ فاروق الكيلاني, استقلال القضاء, المركز العربي للمطبوعات,بيروت 1999,ص142

, أوبالانتخاب , أمَّا الشُّروط المقبولة عالميًّا والواجب توفُّرها فيمن يتولى القضاء, فهي أن يتَّسِموا بالإستقامة والقدرة وبتدريب قانوني سليم , وأن يتم تعيينهم دون محاباة أو محسوبية , ودون تمييز على أساس العُنصر أو اللّون أو الجنس أو الدِّين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء,أو المنشأ القومي أو الاجتماعيّ .

ـ الفرع الأول: أوضاع القضاة بعد الدخول في سلك القضاء.

ـ أولا:التعيين والترقية.[1]

ـ يتشابه تعيين القضاة وتدريبهم في معظم الدول المعنية في كثير من الأوجه, غير أن هناك شروطا تطلبها بعض الدول, لا تعتبر من الشروط اللازمة للتعيين في غيرها.

ـ "هناك ثلاثة من خيارات التصميم الدستوري التي تؤثر تاثيرا مباشرا على استقلال القضاء, هي الطريقة التي يتم بها اختيار القضاة, وتعيين القضاة, والقيود المفروضة على مدة خدمة القضاة, والطرق التي يمكن بها عزل او اقالة القضاة".

ـ ففي بعض الدول لا يشترط في القاضي أن يحمل جنسية البلد, كما هو الأمر في الكويت

1ـ نورا هيلدينغ, دليل عملي لبناء لبناء الدساتير, المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات, 2011,ص16.

او دبي, حيث يمكن تعيين القضاة من جنسيات عربية في حال عدم توفر موظفين لهذه الوظيفة.

ـ كما أنه في العديد من الدول المعنية لا يُشترط بالقاضي أن يتدرب في معهد قضائي , حيث أن مثل هذه المعاهد غير متوفرة في جميع هذه الدول , كما أن مدة التدريب فيها والبرامج المتبعة تختلف من دولة إلى أخرى .

ـ وتَشترط جميع هذه الدول , أن يكون المرشح للقضاء حاصلا على شهادة جامعية في الحقوق أو في الشريعة في بعض البلدان , كما تشترط بعض البلدان سِنًّا معينة للتعيين في درجة من درجات القضاء , كما تشترط بعض الدول الذكورة في المرشح للقضاء.

ـ ومن الشروط التي تتفق عليها جميع الدول المعنية , أن يكون المرشح حسن السيرة والسلوك, وأن لا يكون محكوما بجُرم يخل بالشرف أو الأمانة ولو رُد اعتباره وأن يتم ذلك بتحريات خاصة .

أما الترقية فتتشابه في جميع الدول المعنية, إذ أنها ترتبط في جميع هذه الدول بالخبرة الزمنيةفيترقى القاضي في الدرجات وِفقا للمدة التي يقضيها في كل درجة

1_ وسيم حرب,مرجع سابق, ص63

ـ ثانيا:الانتداب والنقل.[1]

تلحظ جميع أنظمة هذه الدول المعنية إمكانية انتداب القضاة إلى مهمات أخرى إما في نفس العمل القضائي لدى محاكم أو هيئات قضائية أخرى أو لمهمات استشارية لدى السلطات الأخرى التنفيذية و التشريعية

ـ أما النقل فبالرغم من أن جميع الدول المعنية تقر مبدأ عدم جواز نقل القاضي إلا بناءا على رغبته, إلا أنها تمارس هذا النقل ومنها ما تقوم به سنويا بإصدار تشكيلات قضائية في بداية كل سنة قضائية, وفي نهايتها كلبنان وتونس أو حتى ضمن السنة القضائية الواحدة إذااقتضت الضرورة ذلك, أما في اليمن فلا يتم نقل القاضي قبل انقضاء ثلاث سنوات على آخرمركز شغله , ولا شك بان الانتداب والنقل يمسان بمبدأ استقلال القاضي ويؤثران عليه .

ـ ثالثا :التفرغ.

ـ تتفق انظمه جميع الدول المعنية على مبدأ تفرغ القضاة للعمل القضائي, وعدم جواز تعاطيهم

أي عمل آخر يتنافى مع الوظيفة القضائية.

1ـ وسيم حرب,مرجع سابق, ص64

ـ غير أن جميع هذه الدول تقر بإمكانية منح القاضي الحق بإلقاء المحاضرات والتدريس في الجامعات ساعات محددة خلال العام, أو للقيام بأشغال أدبية أو علمية أو فنية على ألا تتنافى مع كرامة القاضي واستقلاله.

ـ ومما لاشك فيه أن السماح للقاضي بتعاطي التدريس أو غيره من الأمور المشابهة يؤثر على إنتاجيته في عمله القضائي[1], لان الأمر لا يقتصر على ساعات التدريس أو المحاضرة إنمايجب الأخذ بعين الاعتبار الوقت اللازم للتحضير.

ـ رابعا: مداخيل القضاة.

ـ بالرغم من الإجماع على وجوب تعزيز وضع القاضي المادي لما له من تأثير على استقلاليته وكرامته, فإن مداخيل القضاة في البلدان المعنية تتفاوت تفاوتا كبيرا بين دولة وأخرى.

ـ ففي لبنان تتراوح الرواتب بين الأدنى الذي يفوق الألف دولار أمريكي بقليل والثلاثة آلاف دولار كأقصى حد للرواتب, يضاف إليها علاوات مالية وتعويضات شهرية للزوجة و الأولاد بالإضافة إلى المنح الطبية والتعليمية, والمساعدات الاجتماعية التي يقدمها لهم صندوق تعاضد القضاة .

1ـ وسيم حرب, مرجع سابق,ص64

ـ ويتقاضى القضاة في لبنان تعويضات ومعاشات نهاية الخدمة, بالإضافة إلى التعويضات المستحقة لقاء انتدابه للعمل في اللجان المختلفة.

ـ أما في مصر فتعتبر المرتبات مشكلة كبرى لتدنيها حتى بعد إضافة العلاوات عليها حيث يبلغ أعلى راتب مع بدل التمثيل لقضاة الفئة الأولى 758,16دولارا أمريكيا لذلك كان لابد من إعطاء القضاة تعويضات أخرى تحت مسميات مختلفة كالرعاية الصحية والتلفونات والكتب والحوافز والإنتاج الإضافي, أما في دبي فالرواتب معقولة قياسا برواتب القطاع العام وكذلك الأمر في الكويت إذ أن هذه الرواتب تبدأ بحد أدنى يتجاوز لمدة سنتين على ,الأقل قابلة للتجديد وهذه الهيئة تختص بالتفتيش على أعمال القضاة كما أنها تتلقى الشكاوى ضدهم.

ـ وفي الكويت يتقاضى جميع أعضاء إدارة التفتيش القضائي من القضاة الثلاثة آلاف دولار في كل من البلدين إلى أن تبلغ الضعف في حدها الأقصى.

1ـ وسيم حرب, مرجع سابق,ص64

_ وفي الأردن فقد حددت رواتب القضاة وعلاواتهم بموجب نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين الصادر بتاريخ2001/04/16 وتعتبر رواتب القضاة الأردنيين مقبولة نسبيا

_ ولابد من الإشارة في معرض هذا السياق إلى أن بعض الدول ولتعويض التدني في الرواتب يلجا إلى وسائل إما خارج القانون أو بالتحايل عليه, فيقوم كما هو الحال في اليمن بمنح بعض أعضاء السلطة القضائية بدلات غير واردة في القانون بقرار من قبل المسؤولين في السلطةالتنفيذية أو كما هو الحال في مصر حيث يمارس الرئيس الإداري للمحكمة صلاحيات كبيرةجدا من خلال المزايا المادية التي يقوم بمنحها للقضاة والتي في كثير من الحالات تشهد عدم مساواة بين أصحاب المركز القانوني, الواحد فالانتدابات إلى لجان التحكيم وإدارات الكسب غير المشروع والعمل الإضافي بالإضافة إلى ما يصرف بالإرادة الفردية دون قواعد من مزايا مادية تحت تسميات مختلفة, كبدلات العلاج والأدوية والانتقال والتلفونات والجلسات المسائية

وحوافز الإنتاج وبدل الإجازات بخلاف بدلات الانتداب للعمل في السلطة التنفيذية, كلها

1_ وسيم حرب, مرجع سابق,ص64

تشكل خرقا لمبدأ المساواة الوظيفية ولمبدأ الاستقلالية القضائية والشفافية.

ـ الفرع الثاني: الرقابة على عمل القضاء.

ـ اولا:التفتيش القضائي[1].

ـ جميع هيئات التفتيش القضائي في الدول المعنية هي إدارات تابعة لوزارات العدل , منها ما يتحرك ذاتيا ومنها ما يتحرك من قبل وزير العدل, ومهمة هذه الهيئات التحري ومراقبة سيرالعمل في المحاكم وأسلوب الأداء وطرق الممارسة وذلك لضمان حسن سير العدالة وتقديم المقترحات اللازمة لتحسين الأداء.

ـ ففي لبنان يتولى التفتيش على القضاء هيئة التفتيش القضائي وهي مؤلفة من قضاة يرأسها قاض من الدرجات العليا ومفتشين معينون بمراسيم في مجلس الوزراء, بناءا على اقتراح وزيرالعدل ,ولهم حق إحالة القضاة إلى المجلس التأديبي بعد التحقيق.

ـ وفي الأردن يتولى التفتيش القضائي [1]على قضاة المحاكم النظامية عدد من المفتشين القضاة

وسيم حرب مرجع سابق,ص66

من الدرجة الأولى لدى وزارة العدل, يعينون بقرار من المجلس الأعلى ويتناول التفتيش قضاة محاكم الاستئناف باستثناء رؤسائها وعلى مساعدي النيابة العامة والنواب العامين ومساعديهم وعلى أعمال رؤساء التفتيش مرة واحدة في السنة ويوضع تقرير سري ويحق للقاضي المعني الاعتراض عليه.

ـ وفي مصر أناط قانون السلطة القضائية التفتيش والرقابة على القضاة بإدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل طبقا للائحة يضعها وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية, كما أنيط الإشراف على جميع المحاكم و القضاة بوزير العدل أما التفتيش على قضاة مجلس الدولة فيتم من قبل إدارة التفتيش الفني ولرؤساء المحاكم حق تنبيه رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاتها, كما يوجد هنالك مجلس تاديب القضاة, والذي يختص بمساءلة القضاة بجميع درجاتهم.[2]

1_ وسيم حرب نفس المرجع ص 67

2_ عاشور مبروك, الوسيط في قانون القضاء المصري, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, 2000,ص135.

ـ ولهذا كان حظر نقل القضاة او ترقيتهم او تأديبهم خارج الضوابط المنصوص عليها قانون بمثابة السياج الذي يحمي الاستقلال الوظيفي للقاضي[1].

وفي دبي يوجد إدارة خاصة بالتفتيش القضائي تقوم بالتفتيش والتدقيق في سجلات وملفات الدعاوى والتبليغات والدعاوى المفصولة ودوائر التنفيذ , ويتناول التفتيش قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة ودوائرها وللمفتشين صلاحيات واسعة في تحقيق تفتيشهم وترفع تقارير بالتفتيش إلى رئيس المجلس القضائي .

ـ وفي الجزائر توجد مفتشيه عامة لوزارة العدل تتكون من المفتشية المركزية و ثلاث مفتشيات جهوية[1], ومن مدير دراسات ولا يقتصر عمل هذه المفتشية على التفتيش على القضاة ومراقبةحسن سير الأداء إنما تمتد مهمتها إلى التحري عن مواضع الخلل والصعوبات, ومن ثم توحيدمناهج العمل وتقديم الاقتراحات والحلول لتحسين نوعية الخدمات وفعالية جهاز العدالة والتفتيش يتم مرة في السنة وفقا لبرنامج سنوي, ويمكن أن يكون التفتيش فجائيا ويشرف علىٰ المفتشية مفتش عام يساعده مفتشون مركزيون ومدير دراسات, وثلاث مفتشيات جهوية.

---

1 _وسيم حرب,مرجع سابق,ص 67

2_ سليم محمد سليم حسين, حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي, دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري, دار النهضة العربية, القاهرة,2009,ص155, 166

ـ وفي المغرب تقوم المفتشية العامة بمهمة التفتيش القضائي وهي هيئة يحركها وزير العدل بصفته نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه الملك وتتكون المفتشية العامة من رئيس يعين بظهير ملكي ومن مفتشين يعينهم وزير العدل .

ـ وبرنامج التفتيش في المغرب عام وخاص فالعام دوري يشمل جميع النواحي العملية والإداريةللقضاء وكذلك أدواته ومبانيه وعناصره المادية, أما التفتيش الخاص فيتم بتكليف من وزيرالعدل بناءا على شكاية أو إفادة تنسب إلى تصرفات خطيرة تمس بالقضاء أو بالموظفين أوالاعتداء السافر على قاعدة قانونية.

ـ ويوجد في اليمن هيئة للتفتيش القضائي تتكون من رئيس ونائب, وعدد كاف من القضاة يتم ندبهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى, ولهم استقلاليتهم في القيام بمهامهم .

ـ ثانيا: تأديب القضاة.[1]

ـ نحيل بالنسبة لهذا الموضوع إلى التقارير الوطنية, إلا أننا نوجز المبادئ الأساسية

---

1 ـ وسيم حرب ,مرجع سابق,ص68

التي تشترك فيها جميع أنظمة الدول المعنية من المبادئ المشتركة بين جميع الدول

المعنية مبدأ عدم التعرض للقاضي تأديبيا بسبب الخطأ في أحكامه أو اجتهاداته,

فالقاضي يتمتع باستقلال تام في قراراته وأحكامه التي لا يخضع فيها إلا لضميره

وقناعاته الموضوعية .

ـ ومن جهة ثانية تعتبر جميع هذه الأنظمة أن القاضي يتمتع بحصانة تقيه من العزل أو

فقدان الوظيفة أو توقيع العقوبة كتنزيل الدرجة إلا بقرار من هيئة تأديبية بعد إجراء تحقيق

دقيق وسري حول التهمة المنسوبة للقاضي.

ـ ويمكن وفق هذه الأنظمة كلها أن يحال القاضي إلى الهيئة التأديبية إما بناءا على تقارير

التفتيش أو عن اتهام يصدر بناءا على شكوى معينة.

ـ ثالثا : قوانين الأخلاقيات القضائية[1].

ـ تشترك جميع أنظمة الدول المعنية في عدم وجود نصوص قانونية خاصة ومحددة حول

1ـ وسيم حرب, نفس المرجع,ص 69

الأخلاقيات القضائية, إلا أن مبادئ الأخلاقيات القضائية[1] يمكن استقاؤها من بعض النصوص القانونية العامة والخاصة في هذه الدول, وأهمها الشروط المتعلقة بالصلاحية الأخلاقية للمرشح للتعيين في القضاء والإلزام بالتصريح عن الدخل وفقا لقوانين الإثراء غير المشروع التي تتناول المرشحين للوظيفة العامة وأيضا في النصوص الخاصة في بعض الدول كالأردن مثلا حيث أن قانون استقلال القضاة رقم 15 يلزم في مادتيه17و37 القاضي بعدم الإخلال بواجبات الوظيفةوعدم المس بالشرف والكرامة واللياقة وكذلك المادة 15 التي تلزم القاضي بقسم الولاء للملك والوطن .

ـ غير انه يجدر التنويه في هذا المجال إلى أن صدور شرعة لأخلاقيات القضاة على المستوى الإقليمي العربي قد أصبح منتظرا وذلك بناءا على التوصية التي أصدرها مؤتمر رؤساء هيئات التفتيش القضائي في الدول العربية المنعقد في شباط (فبراير)سنة 2004.

ـ فالدول العربية على اختلاف انظمتها اولت للقضاء اهمية كبيرة,بدءا بالدستور[2] و هناك من

1ـ وسيم حرب, المرجع السابق,ص 71

2_ مانيو جيلالي, اخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الاسلامية,مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية,المركز الجامعي تامنرست, الجزائر, جوان2012, عدد02.ص222

خصصت مدونات كاملة وقوانين مستقلة لآداب واخلاقيات مهنة القضاء, مثل الجزائر التي

اصدر المجلس الاعلى للقضاء فيها مدونة لاخلاقيات مهنة القضاء بتاريخ2006/12/23,

وكذلك ليبيا, والبحرين, ولبنان, اعتمدت مدونات لنفس الغرض.[1]

ـ الفرع الثالث :أدوات عمل القضاء[2].

ـ إلى جانب مكتبات القضاة الخاصة كان القضاة والى وقت غير بعيد في مختلف البلدان

المعنية يعتمدون المراجع التقليدية كأدوات عمل ومراجع,من مثل مجموعات القوانين الورقية

أو الكتب التي توضع بتصرفهم في مكتبات قصور العدل أو نقابات المحامين وكان وصولهم

إلى المعلومة القانونية والاجتهاد الحديث يتطلب منهم جهدا للبحث عنها في ملفات المحاكم

أو الاطلاع على ما ينشر منها في الدوريات غير المكتملة, والتي قلما تنشر هذه الأحكام

الا بعد مرور مدة زمنية طويلة.

1ـ وسيم حرب, المرجع السابق,ص 71

2ـ مانيو جيلالي, المرجع السابق,ص222

ـ إلا أن المنحى الحالي في اغلب الدول المعنية يتجه نحو إنشاء مكتبات ومراكز معلومات آلية ففي لبنان أنشئت بالإضافة إلى المجموعات والمراجع الورقية المكتبية المتوفرة في قصورالعدل ,ومكتبة نقابة المحامين مكتبة الكترونية حديثة هي فريدة من نوعها في العالم العربي,وفي الأردن بالإضافة إلى الجريدة الرسمية يمكن للقاضي الوصول إلى النص القانوني بالوسائل الالكترونية غير أن الموقع الالكتروني الأردني غير متكامل إذ انه يقتصر على نشر النصوص

ـ أما في مصر فان المراجع تقتصر على الجريدة الرسمية والوقائع المصرية اللتين تنشر بهماالقوانين والقرارات الوزارية واللتين بالرغم من انتظام صدورهما تعانيان من صعوبة التوثيق, إذ يمكن أن يصدر أكثر من عدد في اليوم الواحد تحت أرقام مختلفة ويعتمد بعض القضاة على ما وفره لهم نادي القضاة من حواسيب بأسعار مخفضة مستخدمين أقراصا مدمجة تحوي بعض التشريعات التي توفرها بعض الشركات الخاصة .

1ـ وسيم حرب, نفس المرجع,ص 72

ـ الفرع الرابع: اللجوء إلى التقاضي[1] وشفافية المحاكمة.

ـ بالرغم من أن إمكانية اللجوء إلى العدالة متاحة للجميع في كافة الدول المعنية ولا يوجد أية

تفرقة بين المتقاضين تحول دون لجوئهم إلى القضاء تعود إلى الجنس أو الانتماء أو

الجنسيةأو المرتبة الاجتماعية أو أية تفرقة على أي مستوى آخر, إلا أن هناك معوقات

أمام هذااللجو إن من الأسس الرئيسية للعدالة مجانيتها إلا أن هذه المجانية لا تطبق في

الكثير من الدول وان طبقت فبشكل نسبي, ولذلك فان الرسوم القضائية تحول في كثير من

المجالات دون سهولة اللجوء إلى القضاء بالرغم من وجود نظم للمعونة القضائية إلا أن

الحصول على المعونة دونه عقبات وشروط كما أن أتعاب المحامين مرتفعة ودون قدرة

الكثير من طبقات المجتمع

ـ ففي لبنان بالرغم من التخفيض الذي حصل على الرسوم القضائية لا تزال مرتفعة جدا سيما

إذا أضيفت إلى الرسوم النسبية التي تستوفى كنسبة مئوية من قيمة المبالغ المطالب بها

1ـ وسيم حرب, نفس المرجع,ص 72 .

كالرسوم المقطوعة أي الثابتة ورسوم تعاضد القضاة وتقاعد المحامين والرسوم المالية التي تستوفى كطوابع فيصبح لبنان من أكثر البلدان ارتفاعا في كلفة التقاضي.

ـ أما بالنسبة للأردن فقد حددت الرسوم القضائية نسبا متفاوتة على قيمة المبلغ المطالب به في الدعوى مع تحديد سقف معقول لقيمة الرسم لا يدفع أعلى منه مهما بلغت قيمة الدعوى.

ـ وفي الكويت حدد رسم لأول عشرة آلاف دينار من المبالغ المطالب بها ورسم آخر اقل لما يفوق هذا المبلغ فيصبح الرسم بإجماله مقبولا وكذلك الأمر في دول الخليج الأخرى

ـ أما في اليمن فقد كان القانون الخاص بالرسوم القضائية يقف حجر عثرة أمام المتقاضين نظرا للرسوم العالية التي كان يفرضها وقد تم تعديل هذه الرسوم بالقانون 28 لعام 1999 حيث أصبح بمتناول عدد اكبر من الأفراد والجماعات غير الميسورة ,الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه للتقاضي وأتاح في كثير من الحالات التقدم بالدعاوى الكيدية وأدى إلى تفاقم

1ـ وسيم حرب, نفس المرجع,ص 74

مشكلة الاختناق القضائي.

ـ ومن جهة ثانية فانه بالرغم من وجود مبدأ توفير العدالة للجميع ,فان النساء اليمنيات الريفيات لا يتمكن من الوصول إلى القضاء لأسباب اجتماعية.

ـ ويعاني المتقاضون في المغرب[1] من ارتفاع الرسوم القضائية ومن تعقيد في الإجراءات للوصول إلى القضاء, غير أن هذه الرسوم والإجراءات وان يراها البعض في مختلف البلدان المعنية إما وسيلة لمعالجة الاختناق القضائي فيرفعونه,ا أو وسيلة لتسهيل اللجوء إلى القضاء فيخفضونها, إلا انه يقتضي برأينا ألا ينظر إليها من هذا المنظار العلاجي لان العدالة لا يجب أن يحول دونها عائق مادي وإنما يجب أن يحكم التوجه والوصول إليها وتأديتها بجدارةوكفاءة معايير أخرى تتعلق بكفاءة الجسم القضائي وكفايته, وتوعية الأفراد والجماعات للتمرس بالحقوق والوعي المدني.

ـ أما العائق الآخر أمام الوصول إلى العدالة وتطبيقها فهو مشكلة الاختناق القضائي[1] إذ

1ـ الاختناق القضائي هو تراكم الدعاوى التي لم يبت فيها بحكم نهائي بفض النزاع لأمر الذي يشكل احد أسباب التأخير والبطء في المحاكمات.

2 ـ وسيم حرب, نفس المرجع, ص 75

انه إذا ما استثنينا محاكم دبي فان جميع محاكم الدول المعنية الأخرى تعاني من الاختناق القضائي المتمثل بالكم الكبير من الدعاوى المرفوعة والعدد المتواضع من تلك التي يفصل فيها نهائيا فمشكلة الاختناق القضائي[1] قائمة في لبنان بشكل حاد وتعود إلى العدد الغير الكافي للقضاة ولبطء إجراءات المحاكمة المتمثلة في إجراءات التبليغ وإدارة الجلسات, ويقتضي التنويه هنا إلى الإجراء الذي اتخذته الكويت من تشجيع القضاة على سرعة البت في الدعاوى المتراكمة عندما سمحت لهم باستيفاء بدلات عن إجازاتهم ذا رغبوا في العمل خلالها .

ـ وهذه المعوقات نفسها يمكن تعميمها على باقي البلدان[2] و يضاف إليها في بعض الحالات

عدم صلاحية أمكنة العمل وعدم كفاية القضاة ماديا, وعدم توفير أدوات العمل والمراجع القانونية لتمكينهم من الفصل في الدعاوى بسرعة وجدارة أو قيام هؤلاء القضاة بأعمال خارج العمل القضائي يعيق عملهم كالتدريس والتأليف وخلافه.

ـ ومما لا شك فيه أن هذه المعوقات تؤدي إلى عدم الثقة بالقضاء, ومن ثم تجنبه واللجوء إلى

وسائل بديلة للوصول إلى الحق, مايؤثر سلبا على سمعة أجهزة الحكم ومردود الاقتصاد ,

---

1ـ وسيم حرب, نفس المرجع,7

- الفصل الثاني: مشروع الإصلاح القضائي في الدول العربية.

- المبحث الأول: تحليل واقع القضاء وتجارب الإصلاح في البلدان العربية.

- إن المشكلات الأساسية التي تعاني منها الأنظمة القضائية في مختلف الدول المعنية متشابهة

نوعا ما من ناحية تشخيص العلل وهي تتلخص بعدم الاستقلالية التامة للقضاء وتدخل السلطة

التنفيذية بشكل أساسي في شؤونه لاسيما من النواحي المالية والإدارية وسلطة الوزراء على

1ـ وسيم حرب, المرجع السابق ص79

النيابات العامة .

– ومن جهة ثانية هناك تدخل من السلطة التنفيذية يتمثل في هيمنتها على مجالس القضاء العليا إن

في الاشتراك في عضويتها أو حتى ترؤسها أو في تعيين أعضائها وتشكيلها وبالتالي توجيه

أعمالها وقراراتها ما عدى استثناءات ضئيلة هنا وثمة .

– أما من ناحية توفر الإمكانيات والكفاءات البشرية فان الكثير من الدول يفتقر إلى إمكانيات

تدريب وتأهيل القضاة والعدد الكافي منهم بالإضافة إلى الكثير من البنى التحتية من مادية

كأبنية المحاكم المؤهلة إلى تجهيزات هذه الأبنية وإمكانية الوصول إلى المعلومة القانونية او

مايسمى ب "مكننة"المحاكم كما أن العوائق القانونية والمالية والاجتماعية التي تحول دون

اللجوء إلى التقاضي بوفرةوحرية لا تزال قائمة في العديد من الدول المعنية.

– هذا بالإضافة إلى وجود خلل بنيوي في بعض التركيبات القضائية من وجود محاكم تخالف

مبادئ المساواة أمام العدالة كالمحاكم الاستثنائية أو أخرى تخرق مبدأ سيادة الدولة كالمحاكم

المذهبية.

– إن الكثير من الدول المعنية وعى هذه المشاكل والمعوقات إما كليا أو جزئيا ولم يطل شمولية

المشاكل القائمة لأسباب شتى منها ما يعود إلى التركيب الاجتماعي البنيوي للمجتمعات المعنية

ومنها ما يعود إلى طبيعة الأنظمة الحاكمة أو الإدارة التنفيذية المتسلطة التي لا تنظر إلى القضاء

كسلطة مستقلة قائمة بذاتها إلى جانب السلطات الأخرى تمثل وجها سياديا من أوجه سيادة الدولة

إنما كإدارة تابعة طورا للسلطة التشريعية تنفذ وتفسر ما تصدره هذه من قوانين وفي غالب

الأحيان تكون التبعية للسلطة التنفيذية وهي في معظم الحالات تطغى في العالم

الثالث على جميع السلطات فتجعل من القضاء إدارة من إداراتها تهيمن عليه إداريا

ومالي وتضعه ي غالب الأحيان تحت هيمنتها, وهذا يعد منافيا للحكم الراشد, الذي

يعرفه تقرير الأمم المتحدة الإنمائي انه "عبارة عن ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية

1_بن عبد العزيز خيرة, الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي , جامعة الحاج لخضر,باتنة ,كلية الحقوق و العلوم السياسية,2014/2013,ص10

والادارية لتسيير شؤون بلد ماعلى كافة المستويات".[1]

- المطلب الاول: صور انتهاك استقلالية القضاء.

- إن صور انتهاك استقلالية القضاء كثيرة ومتعددة سواءًا تلك الانتهاكات و الممارسات التي تتم أثناء نظر القضايا أمام المحاكم أو التي تحدث بعد صدور الأحكام أو القراراتالقضائية أو تلك الانتهاكات الماسة بالضمانات الدستورية القانونية المعززة لاستقلال القضاء ونخص بالذكر منها ما يتعلق بضمانات تعيين القضاة ونقلهم وتقاعدهم وعزلهم وتأديبهم حيث نجد كثيرا من المسؤولين والوجهاء بل ومن القضاة أنفسهم من يسعى للوساطة والتدخل للحصول على أوامر وتوجيهات واتصالات لتعيين أشخاص كقضاة أو لترقيتهم أو نقلهم أو للحصول على امتيازات

1_ وسيم حرب, المرجع السابق ص79

مشروعة وغير مشروعة وكل ذلك يمثل انتهاكا لاستقلال القضاء إذ لابد لكي

يستشعر القاضي هذا الاستقلال في نفسه أن يشعر بأنه ليس "مدينا" [1] لشخص معين أو لجهة معينة بمنصبه القضائي

أو بما حصل عليه من حقوق وإنما حصل عليه بكفاءته وأهليته وبناءا على تقارير

صادرة وفق القانون, وعليه فان ضمانات استقلال القضاء تتجسد في عدة امور:

1_ ان تناط ادارة القضاء لجهة قضائية, اي ان يدار القضاء من قبل مجلس

القضاءالاعلى, ولا يجوز ان يكون شراكة بين وزير العدل ومجلس القضاء الاعلى

2_ ان تكون هناك ادوات قانونية لتعيين القضاة, وان يتولى امر التعيين مجلس

القضاء الاعلى.[1]

ولا مجال هنا لحصر أو تعداد كل صور انتهاك استقلالية القضاء التي تؤثر

على سير القضايا أمام المحاكم أو تحول دون تنفيذ أحكام القضاء وعرقلتها.

– وقد اعتمدنا على المفكرة القانونية اللبنانية [2], التي تطرقت في ورقتها البحثية الثالثةالمتعلقة بشرعة الأخلاقيات القضائية, إلى ابرز التحديات القضائية التي تواجه القضاة في لبنان خاصة و التي هي مشابهة لغيرها من التحديات القضائية في الدول العربية الأخرى عامة وتتمثل اكبر هذه التحديات في سيطرة أو اعتداء السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة القضائية وتتمثل أهم صور هذا الاعتداء في:

– **الفرع الأول: انتشار الفساد.**

– يعرف الفساد على انه " إساءة, استخدام السلطة العامة من اجل تحقيق مكاسب شخصية"[3].

– وينقسم إلى نوعين الفساد الإداري , والفساد المالي .

1_عيسى ابوشرار , علي خشان , حكم القانون واستقلال القضاء , المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية في رام الله , كانون الثاني يناير,2004,ص01.

2_ مجلة قانونية تصدر كل 3 أشهر في لبنان, تعمل المفكرة بالتنسيق مع خبراء في تونس والمغرب وفرنسا وكندا على صياغة تصور جديد لمدونة الأخلاقيات القضائية, بالنظر إلى أهمية هذه الوثيقة في مقاربة القاضي لنفسه, ودوره الاجتماعي.

3– فراس جاسم موسى, بناء قدرات المؤسسات البرلمانية وتعزيز مشاركة المواطنين في الدول العربية, دراسة بحثية نظمها برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي, 2009,ص16

- أولا: انتشار الفساد الإداري.

- انتشرت عبارة "الفساد الإداري" بشكل خاص في تونس ما بعد لثورة للدلالة على "قضاة التعليمات" الذين نفذوا من خلال أحكامهم إرادة النظام السياسي من دون ان يعرف عنهم بالضرورة فسادهم المالي وتكثر الشواهد على انه يشكل اليوم احد اخطر معالم الفساد داخل القضاء وقد يتم هذا الفساد رضائيا أو قسرا وفق ما أشارت إليه شرعة أخلاقيات القضاة اللبنانية الصادرة في (2005) بحديثها عن " انصياع القاضي للضغوط بدافع الخوف أو المجاملة أو الحرص على ترسيخ مركزه ", ويتميز هذا النوع من الفساد أو "الإفساد " بأنه أكثر الأشكال انتشارا وتوسعا فبخلاف الفساد المالي الذي يصعب تبريره من شان الفساد الإداري أن يتكون كالفطريات على مجموعة من الإعتبارات والتصورات والممارسات المهنية.

- ويتم هذا التطبيع عموما من خلال انخراط الهيئات القضائية المشرفة على القضاء

1- نزار صاغية, شرعة الاخلاقيات القضائية, المفكرة القانونية اللبنانية, بيروت 2017,عدد03,ص21.

وبالأخص مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي في ممارسات من شانها تقريبا القضاة من القوى السياسية بمعزل عن معايير الكفاءة والنزاهة والاستقلال.

– وفي تصريح أدلى به احد القضاة العاملين في مقابلة مع المفكرة القانونية[1]سنة 2015

حيث صرح في هذا الشأن "... انه الجو السائد الذي نعيش فيه في قصرالعدل , لاتعيين في منصب مهم من دون دعم خاص في الواقع هناك أمر من اثنين إما أن نعمل لحساب كبار القضاة ونكون سائقين لديهم كما يفعل بعض القضاة أوان نعمل لحساب السياسيين فعند تعييني تم الاتصال بي فور صدور التشكيلات القضائية من مكتب (احد النواب النافذين) وقالوا لي..."ماذا تريد ؟, كيف يمكننا أن نساعدك ؟ , نحن هنا لندعمك في كل ما تحتاج إليه , لا تتردد ".

يعرف عنهم بالضرورة فسادهم المالي وتكثر الشواهد على انه يشكل اليوم احد اخطر

– ويتمثل هذا أيضا في توسيع هامش الهيئات القضائية والسلطة التنفيذية في منح

1– نزار صاغية, المرجع السابق,ص21.

مكافآت ومنافع وظيفية خلافا لمبدأ المساواة بين القضاة وعلى نحو يسمح بممارسة الترغيب بطرق رسمية و"قانونية".

– في الاتجاه نفسه تكثر الشواهد على نشوء ما يمكن وصفه (بقيادات قضائية), تلعب دور ممثل لقوى سياسية معينة داخل القضاء وتكون مهمتها الأساسية تأطير مجموعة من القضاة (غالبا على أساس طائفي) لخدمة مصالح القوى التي تمثلها حيث صرح احد القضاة العاملين في مقابلة مع المفكرة القانونية سنة 2016 قائلا "...يوجد حاليا منظومة في القضاء وهذه المنظومة تعني أن كل سياسي أو كل ضيعة أو كل طائفة لها مفتاحها في القضاء و لذى تجري المراجعات عبره وهذا الشخص ينال مكافأته بالطبع لأنه يستجيب لطلبات هؤلاء وينتظر تعيينه في مراكز معينة أو في لجان ...., اتصل بي مرة احد المدعين العامين وقال لي أن احد (القادة السياسيين) طلب منه مراجعتي في دعوى معينة و قال لي: اعمل معروف واعتبرهؤلاء, (أي المتقاضين أمامه) كأنهم الرئيس (فلان), بالنسبة لي هذا المدعي العام لا يملك سلطة مباشرة علي لكنه

1– نزار صاغية, المرجع السابق,ص21.

يلعب دور الناطق باسم الرئيس(فلان) كي لايتصل بي شخصيا والقضاة يدركون أن هذا الشخص مرشح في السنوات المقبلة لكي يصبح عضوا في مجلس القضاء الأعلى وبالتالي فان مراكزهم قد تكون معرضة للخطر أثناء التشكيلات إذا تصدوا كثيرا لطلباته"

– وفي تصريح لقاضي أخر قال "...وزير العدل ومستشاروه لديهم تأثير كبير على القضاة يؤثرون على تشكيل اللجان على التشكيلات وعلى السفريات هناك قضاة يسافرون ثلاث أو أربع مرات في السنة مؤتمرات ودورات تدريبية لا يرسلون القاضي حسب اختصاصه أو كفاءته يرسلونه لأنه صديقهم أو خدمهم خدمة ما..."

– ثانيا : الفساد المالي ,أشكال متعددة[1] .

– هنا نجد الفساد أكثر وضوحا يتمثل وجهه الأبرز في تلقي رشاوى مالية او منافع مادية من متقاضين في ملفات معينة فان له أوجها اخرى اقل وضوحا وهي تلقي هبات من مسؤولين سياسيين او أصحاب أعمال من دون ان تكون مرتبطة بالضرورة بملف

1_نزار صاغية,نفس المرجع,ص4 2

معين وقد تعطى هذه الهبات في مناسبات عائلية كالأعياد أو الزواج او زواج الأبناء ...الخ, كما قد تتخذ طابع توظيف الأبناء والأقارب في مؤسسات تابعة لهؤلاء .

- **الرشاوى:**

- غالبا ما يتم دفع الرشاوى من خلال أساليب معتمدة بدرجة او بأخرى أي من خلال مشاركة أشخاص آخرين في طليعتهم المحامين الذين لهم صلة قربى مع القضاة او الكتاب بما بات يعرف بالسمسرة القضائية أو بالمفاتيح وفي تصريح لإحدى الصحفيات في مقابلة مع المفكرة القانونية سنة 2015 حيث قالت "... هناك مفاتيح والمحامون والكتاب هم المفاتيح الكتاب بشكل خاص هناك سياسيون يتصلون بالقضاة عبر الهاتف في الواقع فهم يبنون علاقات اجتماعية مع القضاة يلتقون بهم على مأدبة الغداء والعشاء, في الحفلات في السهرات الخاصة في السفر بعض القضاة يتمتعون بحياة اجتماعية باذخة جدا وهم على علاقة بكل الطبقة السياسية والثرية في البلد فهؤلاء القضاة شكلوا نسيج علاقات غير طبيعي في العلن وبكل وقاحة..." .

1_نزار صاغية,المرجع السابق,ص4 2

– كما أشار لنا بعض القضاة الذين تسنى لنا الاستماع إلى شهاداتهم انتشار نوع اخر من السمسرة من خلال خبراء المحاكم[1] حيث يصرح احد القضاة العاملين في هذا الشأن قائلا "...الخبراء هم الحلقة الأكبر من الفساد وهم اخطر من الكتاب فالخبير الذي يعتبر جزءا من الملف يمكنه ان يغير الملف وان يجبر القاضي على اتخاذ قرار لا يستطيع الخروج منه ...., عندما لا يستطيعون (اي المتقاضين) الوصول الى القاضي , يستعينون بالخبير بحيث أصبح تعيين الخبراء وسيلة تبادل خدمات بين القضاة والقاضي يؤذي المتقاضين إذا عين خبيرا غير كفء لأنه يمكن أن يتسبب بتخريب الملف والأكثرية الساحقة من الخبراء غير كفؤين ...".

كما أننا نشهد بعض مظاهر الفساد المالي المقنع أي الفساد الذي يحصل تحت غطاء الأعراف الاجتماعية أبرزها الهبات التي تقدم للقضاة في المناسبات الاجتماعية من سياسيين أو أشخاص نافذين قد يكون لهم علاقة حالية أو مستقبلية بأحد الملفات العالقة لديهم .

1_نزار صاغية,المرجع السابق,ص4 2

2- التطبيع مع الفساد المالي :

- وما يزيد الطين بله هو التطبيع الواسع الحاصل مع الفساد المالي بدرجات معينة

وهويتمثل ي ذهاب القضاة الى إظهار الثراء بشكل واضح وعلى نحو قد يظهر

لمراقب متزن انه بمثابة تفاخر وتباهي بثمار الفساد,"...اذهب في بعض الأحيان

لأرى زملاءلي بنوا قصورا, فهل يعقل أن يوفر شخص من راتبه ليبني قصرا, ألا

يفكرون أن هناك من سيسال عن مصدر هذا المال ..." .

- ثالثا: التنافسية وضعف الثقة المتبادلة.[1]

- هذه الظاهرة ترتبط إلى حد كبير بما تقدم ذكره ومناهم العوامل المكونة لها هو

استفراد القضاة وغياب الضمانات والمعايير الموضوعية في توزيع الوظائف القضائية

أو في تولي مسؤوليات في لجان قضائية لقاء اجر فضلا عن وجود دوائر نفوذ

وشبكات مصالح.

_ نزار صاغية, المرجع السابق ,ص 26

– فهذا الأمر يدع القضاة إلى السعي إلى الارتقاء من خلال استعمال أساليب الواسطة و التزلف على حساب زملاء قد يكونون الأجدر والأقدم وقد يصل ضعف الثقة حدهالأقصى داخل الغرفة نفسها في العلاقة بين مستشاري الغرفة ورؤسائها أو العكس ماينعكس سلبا على رصانة المداولات وإنتاجيتها أو على حسن توزيع العمل فيما بينهم ومن شان هذا الأمر أن يؤثر على شعور القضاة بالانتماء إلى جسم واحد وبشكل خاص على قدرتهم على توحيد الاجتهاد في قضايا شائكة.

– الفرع الثاني:التمييز على أساس الانتماء.

– أولا: الانتماء الطائفي[1].

– إن انتماء القاضي لطائفة معينة أو معتقدات معينة قد يثير مخاوف لدى المتقاضين من

إن يؤثر انتماء القاضي على حياديته إزاء المتقاضين مما ينعكس سلبا على توفر

_ نزار صاغية, المرجع السابق ,ص 32.

شروط المحاكمة العادلة و نلحظ أن عددا من القضاة يذهبون إلى إبراز معتقداتهم الدينية على صفحات التواصل الاجتماعي أو حتى في محاكمهم .

– ثانيا : التمييز لصالح القوى النافذة ضد الفئات المهمّشة :

ومفاد ذلك هو انتشار توجهات تمييزية لدى عدد من القضاة في التعامل مع المتقاضين ومن هذه التوجهات ما يعكس مفاضلة ومجاملة ومنها ما يعكس نظرة دونية تكون مبنيةعلى اراء مسبقة ويحصل هذا التمييز سواءا عند جهة تقييم القوة الثبوتية للأدلة او لجهة

– كما سجلت المفكرة في السياق نفسه سلسلة من المواقف المسبقة بحق عدد من الفئات الاجتماعية من خلال ما نلقاه من إدانة عدد كبير من العاملات في الخدمة المنزلية حيث تم استخدام عبارة" فرار" للدلالة على ترك العاملات لمنازل أصحاب العمل رغم أن هذه العبارة لم ترد في أي قانون وأنها تؤشر إلى ممارسات تقرب إلى

_ نزار صاغية, المرجع السابق ,ص 32

الاستعباد.

العقوبة او لجهة التوسع او التضييق في التحقيق ويظهر هذا التمييز الفاقع في

العبارات المستخدمة في الأحكام الصادرة نفسها.

- ثالثا : انتشار ثقافة التدخل بالقضاء[1] .

- بمعنى أن كثيرا من المتقاضين يبحثون عن وسائل للتدخل لدى القضاة كان تتم

مراجعة القضاة في دعاوى من دون حضور خصومهم أو الاتصال بهم وغالبا ما يتم

تبرير التدخل أو الاستعطاف بالخوف من ضياع الحق خصوصا في حالة حصول

تدخلات من الجهة الأخرى أو في حالة عدم جدية القاضي في دراسة ملفه وتنعكس هذه

الثقافة على السلوكيات القضائية من زاويتين :

_ نزار صاغية, المرجع السابق ,ص 34

1 – اشتراك القضاة في التدخل :

– أي أن يحصل تدخل من قاض لدى قاض آخر وهو النوع الأكثر رواجا بالنظر إلى سهولة التواصل بين القضاة, وقد يكون من يتدخل من بين زملاء القاضي ومعارفه في معهد القضاء أو من بين العاملين معه في محكمة واحدة حيث صرح احد القضاةالعاملين في هذا المجال للمفكرة القانونية سنة 2015 قائلا:"...اتصل بي مرجع قضائي كبير مرات عدة وبشكل متكرر وكنت في جلسة فأرسل الى مكتبي كاتبايستعجلني بالرد عليه حين عاودت الاتصال به قال لي بالحرف الواحد هنالك ملف يخص (الفلان) ضع القانون جانبا وتصرف ..." .

2– انعكاس ثقافة التدخلات على القضاة أنفسهم :[1]

– أي كيف يتعامل القضاة مع هذه التدخلات أو الضغوط ؟ ويكون هذا برواج الاتجاهات التالية :

_ نزار صاغية, المرجع السابق ,ص 34

أ- بالتعامل اللبق مع التدخلات الحاصلة مع الابتعاد عن لغة الصد والإدانة ومن

دون اللجوء إلى التشكي ونجد هذا التوجه لدى قضاة معروفين بتمسكهم باستقلاليتهم .

ب- برواج التنحي كممارسة دفاعية من قبل القضاة عندما يشعرون بتعرضهم لضغط معين .

الفرع الثالث: اندماج القضاة في المجتمع:

- 1: حرية التعبير[1] .

- ما يزال وضع حرية التعبير في الدول العربية عامة وفي لبنان خاصة متراجعا

بالمقارنة مع الدول الأوربية وقد تعزز ذلك من خلال إصدار تعاميم عن مجلس القضاء

الأعلى بمنع القضاة من الحديث كما أن عددا من القضاة منعوا من الحديث في منتديات

علمية.

- كما تم استدعاؤهم للتحقيق معهم لدى هيئة التفتيش القضائي على خلفية حضورهم

1_ نزار صاغية, المرجع السابق ,ص35

ندوة نظمتها "المفكرة القانونية" في 2013 وتم إفهامهم أن المشاركة في ندوات نقدية لمجلس القضاء الأعلى من قبل منظمات حقوقية هو بمثابة تآمر على هذا المجلس.

- 2: حرية إنشاء الجمعيات .

- لا ينتظم القضاء حاليا في أية جمعية أو هيكل قضائي , وفيما عبر عدد من القضاة في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2015 عن نيتهم بإنشاء جمعية لهم 1 فان محاولاتهم باءت بالفشل نتيجة مناخ معاد لإنشاء جمعية للقضاة , وفيما استحصلت "المفكرة" على تصريح من وزير العدل 3 في بداية 2013 شجع فيه القضاة على إنشاء جمعية, فان رئيس مجلس القضاء الأعلى أفادها برفضه لهذه الفكرة على أساس أنها مخالفة للقانون.

- 3 : اشتغال القضاة في التعليم العالي .

- يشكل هذا الأمر حكمًا احد عوامل الخلل في العمل القضائي بالنظر إلى اشتغال القضاة بالتعليم العالي على حساب عملهم القضائي ولا تشكل هذه القاعدة قاعدة أخلاقية

_ نزار صاغية, المرجع السابق ,ص 36

وحسب وإنما هي قاعدة قانونية مفادها وضع حد أقصى لعدد ساعات التدريس وأصول الترخيص به وفي تصريح لأحد القضاة العاملين في مقابلة مع المفكرة القانونية سنة 2015 يقول فيه "...هناك مشكلة حقيقية متعلقة بالتعليم عندما يخصص القاضي أكثر من 200 ساعة في السنة للتعليم فانه يقوم بذلك على حساب عمله في المحكمة يجب على القضاة التصريح عن ساعات التعليم ...., حصل القضاة على زيادة في الراتب كافية لتامين مصاريفهم لكنهم لم يكتفوا وبحثوا عن سبل أخرى لتحصيل مدخول إضافي من خلال التعليم كما انه تم تقديم اقتراح قانون يسمح بزيادة ساعات التعليم من دون وضع سقف رفضه مجلس القضاء حينها .

– وفي تصريح لقاض آخر يقول "... يحاول البعض أن يقول إن تراكم الملفات سببه كثرة المحامين بالنسبة لعدد القضاة ولكن هذا الواقع كان موجودا دائما ولكن في الماضي كان القضاة متفرغين للعمل القضائي أما اليوم فالقاضي يريد أن يعلم ولديك

_ نزار صاغية, المرجع السابق ,ص 38

قضاة يعلمون 500 ساعة, خلافا للتعليمات.

ـ المطلب الثاني: تجارب الإصلاح السابقة والحالية, ومحاولات التطوير[1].

ـ إن الكثير من الدول المعنية حاولت في بعض الفترات الزمنية القيام بعمليات إصلاحية جزئية ,ولم تشمل كافة المشاكل القائمة لأسباب شتَّى , منها ما يعود إلى التركيبة الاجتماعية و منها مايعود إلى طبيعة الأنظمة الحاكمة , أو الإدارة التنفيذية المتسلطة التي تنظر إلى القضاء كإدارة تابعة للسلطة التشريعية , تنفِّذ وتفسِّر ما تصدره هذه من قوانين , وفي غالب الأحيان تطغى السلطة التنفيذية في دول العالم الثالث على جميع السلطات , فتجعل من القضاء إدارة من إداراتها تهيمن عليه إداريا وماليا , وتضعُه في غالب الأحيان تحت هيمنتها المعنوية .

ـ الفرع الأول : تجارب الاصلاح في دول المشرق العربي

1ـ تجارب الإصلاح في لبنان[1] .

ـ بتاريخ 2001/12/21 صدر القانون رقم 2001/389 , الذي تم بموجبه تعديل قانون القضاءالعدلي رقم83/150 , حيث أصبح بالإمكان تعيين عضوين في مجلس القضاء الأعلى بالانتخاب من قبل أعضاء محكمة التمييز , وذلك من قِبل قضاة هذه المحكمة , كما أصبحت

1ـ وسيم حرب, مرجع سابق, ص80.

بموجبه التشكيلات القضائية التي يضعها مجلس القضاء الأعلى , نافذة بقرار منه يُتخذ بأكثرية أعضائه في حال الخلاف بين قراره بشأنها وقرار وزير العدل , وأَعطى هذا القانون الحق للقضاةبالطعن في قرار المجلس التأديبي أمام الهيئة القضائية العليا للتأديب , وأخيرا تناول هذا التعديل صلاحية مجلس القضاء الأعلى من حيث تعزيزها فيما يتعلق بتأديب القضاة[1] , وهيئة التفتيش لجهة توجيه التنبيه للقضاة وإقتراح تأديبهم .

ـ وهناك مشروع آخر قيد التنفيذ حاليا هو "مكننة "العمل القضائي بالكامل , وقد تم توقيع عقد مع الاتحاد الأوروبي بهذا الخصوص ويُصار الآن إلى تنفيذه .

ـ كما أن هناك مشروعا وضع من قبل الاتحاد الأوروبي ولم ينفذ , وهو إنشاء محكمة تجارية نموذجية في طرابلس وذلك لعدم إقتناع وزير العدل السابق بجدوى المشروع .

ـ2: تجارب الإصلاح في مصر.

ـ بالرغم من المشكلات المتعددة التي تواجه القضاء المصري , والمتمثلة في الإستمرار بالعمل

1_ وسيم حرب, مرجع سابق, ص81.

بالمحاكم الاستثنائية , أو بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية , وفي السلطة غير المحدودة لوزير الداخلية على المحاكم والقضاة .

ـ كذلك سلطة الرئيس الإداري للمحكمة , والارتباط المالي والإداري بالسلطة التنفيذية , و النُّقص المادي الكبير في إمكانيات القضاة, إن من ناحية كفايتهم المادية أو الوصول إلى المعلومةالقانونية من خلال بنوك المعلومات والنشر الالكتروني, إلا أننا لا نجد مشاريع إصلاح وتطويرنُفِّذت أو هي قيد التنفيذ سوى المشروع المُعَدِّ من قِبل القُضاة في مصر[1], لتعديل قانون السلطةالقضائية رقم 46 لسنة 1983 , هذا المشروع يسعى إلى تحقيق الإستقلال المالي والإداري للقضاء , وتحقيق إستقلال القضاء بشكل عام عن السلطة التنفيذية , إلا أن هذا المشروع لميُصبح قانونا ولا يزال بعيد المنال .

ـ أمَّا لجِهة مكننة القضاء , فقد جرى تأسيس مركز معلومات القضاء عام 1990 , وتم التعاقد مع شركة (اي_ بي_ ام) وشركة الأهرام , لإنشاء بنك معلومات لأحكام محكمة النقض ,

---

1_ وسيم حرب, اوضاع النيابات العامة في بعض الدول العربية,آفاق وتحديات,مراكش,13/12مارس,2004.

ويتلخص دور المركز بتطوير الإدارة الفعالة للنظام القضائي المصري , من خلال توفير تكنولوجيا المعلومات وتطوير إجراءات العمل , وتوفير التدريب والدعم الفني لجهات الوزارة والخدمات للمواطنين في مصر وسواها .

ـ 3 : تجارب الإصلاح في اليمن .

ـ يعاني النظام القضائي في اليمن من بعض الممارسات الخاطئة , التي تجد مصدرها في الخلط بين مهام الإدارة المتمثلة في وزارة العدل والجسم القضائي , و كذلك بين الإدارة ومهام بعض المحاكم , كما تعاني من نقص كبير في أجهزة الدولة بوجه عام .

ـ لقد أقرَّ مجلس الوزراء خطة للإصلاح القضائي , بناءًا على إقتراحٍ وضعته وزارة العدل , وذلك عام 1997 , وقد وَضعت الخطة وصفًا للوضع القضائي في اليمن , ومن ثم إنتقلت إلى وضع التصوُّر حول الإصلاح من ضمن خطة شاملة لإصلاح أجهزة الدولة عامة , وتقوم هذه الخطة على الأمور الأساسية التالية :

1_ وسيم حرب, مرجع سابق, ص83 .

ـ إستكمال البُنية التحتية للأجهزة القضائية .

ـ إنشاء محاكم متخصصة ونوعية , وتعزيز دور المحاكم التجارية .

.

ـ تدريب وتأهيل أفراد السلطة القضائية , وإدخال نظمٍ للمعلومات وقواعد البيانات في الجهاز القضائي .

ـ النهوض بالشرطة القضائية , وتفعيل دور التفتيش القضائي وتطوير التشريعات .

ـ وقد تنبهت الأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي , إلى ما يعانيه القضاء

اليمني من سوء إدارة المرفق القضائي , وصعوبة اللجوء إلى القضاء , ولذلك فقد وضعت الحكومة

اليمنية عام 2001 خطة , حَدّدت فيها أولويات تطوير وتدعيم النظام القضائي , يشمل ما أشرنا

إليه أعلاه , إلا أن الأمم المتحدة أكدت أن تنفيذ الخطة المذكورة كان بطيئا وغير جدي .

ـ وكان قد سبق هذه الخطة توقيع إتفاق بين الحكومة اليمنية و الأمم المتحدة عام 2000 ,

لتدريب موظفي وزارة العدل وتأمين التجهيزات اللازمة , من حيث كونِ أن تطوير القضاء في

اليمن , يدخل ضمن إهتمامات الأمم المتحدة .

1_ وسيم حرب, مرجع سابق, ص 85

ـ وفي عام 1996 , أُنشِئ معهد الكويت للدراسات القضائية , وذلك بعد أن كان قُضاة الكويت يتدربون في معاهد خارج دولة الكويت, كمِصر وغيرها .

ـ وأخيرا بالنسبة لمكننة وزارة العدل , فقد تم إنشاء مركز المعلومات الآلي في وزارة العدل , بموجب القرار الوزاري رقم 106 الصادر عام 1980 , وقد أُعيد تنظيم هذا المركز بموجب القرارالوزاري رقم 21 بتاريخ 1990/03/26 .

ـ والمركز يتكون من أربعة أقسام : وهي مراقبة وتحليل وتطوير النظم , ومراقبة الدعم الفني , ومراقبة التشغيل والميكروفيلم , ومراقبة الإحصاء والشؤون العامة , بالإضافة إلى مكتب فني .

ـ إنَّ القوانين والأنظمة التي أقرتها حديثا إمارة دبي ومنها النظام رقم 1 لسنة 1996 , المعدل بموجب الأنظمة رقم 3/2/1 لسنة 1999, المتعلق برواتب القضاة المواطنين , وكذلك قانون تشكيل المحاكم لعام2000 , تحت رقم 3 , والمحاكم التي أنشأتها لا تقل تطورا عن القوانين ومؤسسات الدول المتحضرة , إلا أن العنصر البشري وإن كان في سبيله إلى التطور وهو

1_ وسيم حرب, مرجع سابق, ص 85

الأول في استعمال المكننة بين نظرائه في الدول المعنية بهذا التقرير , إلا أنه لا يزال بحاجة إلى خِبرات وتطوير نظرا لحداثته .

ـ أمّا مكننة العمل القضائي فقد بدأت عام 1993 , وشملت المحاكم بكافة درجاتها وتشمل نظام إدارة القضايا , ونظام القضايا , والنظام المالي ومتابعة حركة الملفات , ونظام المحضرين ونظام الكاتب العدل , ونظام الزواج والطلاق والشهادة , ونظام القواعد القانونية , ونظام متابعة الصادر والوارد , ونظام إدارة الموارد البشرية .

ـ الفرع الثاني:تجارب الاصلاح في دول المغرب العربي.

ـ1: تجارب الإصلاح في الجزائر.

ـ نظرا للوعي العام لدى السلطة والشعب , لضرورة إرجاع المصداقية للنظام القضائي الذي كان محل انتقادات صحيحة , فإن هذا النظام يخضع الآن لعملية إصلاح عميق, و ذلك بالإستناد إلى باقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة[1] .

1ـ بن ماحي الشيخ, واقع اصلاح قطاع العدالة في الجزائر(2018/1999),جامعة الدكتور مولاي الطاهر, سعيدة, كلية الحقوق والعلوم السياسية,السنة الجامعية2018/2017,ص0

ـ وقد وضعت هذه اللجنة تقريرها الذي عرضته على رئيس الجمهورية, و المتضمن تجديدا حقيقيالقطاع العدالة , من أجل تكييفه مع الأوضاع الرَّاهنة وتحديثه , فإعتمد مخطط لإصلاح العدالةمن قبل مجلس الوزراء , وحُدِّدت فترة تنفيذه بخمس سنوات .

ـ ويهدف هذا الإصلاح إلى مراجعة القوانين , وإلى خلق مَناخ متجدد من أجل تطبيقها كما يُولِي أهمية كبيرة للموارد البشرية , وأهم ما تناولته هذه الخطة الأمور التالية :

ـ على مستوى الموارد البشرية, تحسين كفاءة القضاة عن طريق دورات تكوين , و تمديد فترة تكوين القضاة في المستقبل , وكذلك زيادة عدد القضاة ورفع عدد الطلبة القضاة لتغطية العجز.

ـ على مستوى سير العدالة , عصرنة العدالة[1] لجعلها في متناول الجميع وبفاعلية وسرعة , بإعطاء القاضي الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامه على أحسن وجه .

ـ على مستوى التشريع , تطوير بعض التشريعات على ضوء معاينة وتوصيات اللجنة الوطنية

1ـ بن ماحي الشيخ, واقع اصلاح قطاع العدالة في الجزائر(2018/1999),جامعة الدكتور مولاي الطاهر, سعيدة, كلية الحقوق والعلوم السياسية,السنة الجامعية2018/2017,ص01

لإصلاح العدالة , وتشمل الخطة تطوير النُّظمِ وعصرنة الوسائل وتحسين مؤهلات المساعدين .

القضائيين , وإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل وإعادة الاعتبار للجهات القضائية ,

والوصول إلى مستوى ملائم للنظام العقابي .

ـ كما ان من بين التعديلات الاخيرة الواردة بدستور 2016, وما ورد بالمادة156,ف02,وذلك بقولها" رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية", وهذا باعتباره رئيسا للمجلس الاعلى للقضاء على اعتباره الهيئة الدستورية التي تراقب انضباط القضاة"[2].

ـ2 : تجارب الإصلاح في المغرب .

ـ إنَّ المشاكل التي يعانيها القضاء في المغرب , مشابهة لتلك الموجودة في البلدان المعنية بهذاالتقرير, إلا أن المغرب يمتاز باحتوائه على جميع هذه المشاكل معا وهي صعوبة اللجوء إلى القضاء, بسبب ارتفاع الرسوم و الإجراءات القضائية والإختناق ونسبِية إستقلال السلطة القضائية, وتدنيّ رواتب القضاة وأعوانهم , وسوء البُنية التحتية وضآلة عدد القضاة , مع كثرة

1_ وسيم حرب, مرجع سابق, ص 90

2_ غمسون رمضان,المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة, الاخوة منتوري,كلية الحقوق,قسنطينة,ص275.

الأعمال غير القضائية التي يقومون بها .

وقد طُرح مشروع كامل لإصلاح العدالة ,وهو قيد التنفيذ حاليا يرمي لإعادة تأهيل المحاكم وتحديثها ومقاربة جديدة للتعاون الدولي .

ـ أما تحديث النظام القضائي, فيتناول تحسين ظروف عمل القضاة ومساعديهم , وإعادة النظر بتكوين القضاة وتحسين فرص الولوج إلى العدالة وإدماج تجربة القضاء المتخصص في القضاءالمغربي , و أنسنةُ"" السجون , وتعديل بعض النصوص التشريعية لتتناسب وذهنية الإصلاح .

ـ أما عَقلنة الإدارة المركزية والمحاكم , فتتم عن طريق إدخال المعلوماتية إلى الإدارة , وتتم الآن إجراء تجارب نموذجية على عدة مستويات إدارية في المحاكم .

ـ 3: تجارب الإصلاح في تونس .

ـ لم ترد أية معلومات حول مشاريع الإصلاح والتطوير في تونس , ولم يتمكن المركز من الحصول على معلومات بهذا الخصوص.

1_ وسيم حرب, مرجع سابق, ص 90

ـ الفرع الثالث : تجارب الإصلاح في دول الخليج العربي.

1ـ:تجارب الاصلاح في الأردن .

ـ إن القضاء الأردني مثله مثل كل الأنظمة القانونية في الدول التي انسلخت بعد الحرب العالميةالأولى عن السلطنة العثمانية, نشأ وارثا لنظام تعدد جهات القضاء , فنشأ فيه في البدء قضاءعشائري إلى جانب القضاء النظامي , وكذلك محاكم مذهبية تتبع طوائفها الدينية ومرجعيتها العلياخارج الدولة الأردنية .

ـ وكان من أولى عمليات الإصلاح إلغاء القضاء العشائري , أمَّا المحاكم المذهبية فلا تزال قائمةإقتداءا بمثيلاتها في كل من سوريا ولبنان ومصر والعراق .

ـ والقضاء الأردني يعاني المشاكل نفسها التي ذكرناها في مواضع أخرى من هذا التقرير, ومنهاعدم الاستقلالية التامة والاختناق القضائي وضرورة تطوير العناصر البشرية والمادية المكونةللقضاء, وتسهيل الولوج إلى العدالة وتعزيز ثقة المواطن فيها .

1ـ وسيم حرب, مرجع سابق, ص 90

ـ ومن أجل إيجاد حلول لذلك قامت وزارة العدل متمثلة بالوزير, بوضع إستراتيجية شاملة للتطويرالقضائي في المملكة تتناول الأمور التالية[1]:

ـ إيراد التحديات التي تواجه القضاء في الأردن مع ذكر لنقاط الضعف ونقاط القوة .

ـ رسم لأهداف الخطة الإستراتيجية .

تحديد ركائز التطوير, والمتمثلة برفع مستوى إستقلالية القضاء ونزاهته , مع ذكرٍ للأهداف الفرعية وتطوير البنية التحتية .

ولا يكاد يخلو برنامج حكومي يقدم الى مجلس الامة من تاكيد على مبدا استقلالية القضاء كون الامر في السنوات السابقة لعام2000, لم يسفرعن خطط قابلة للدراسة والرصد, فيما عدى ماتضمنه الميثاق الوطني الاردني(كانون الاول1990)[2].

ـ 2 : تجارب الإصلاح في البحرين .

ـ يبدو أن الوعود التي أعطاها ملك البحرين إثر توليه الحكم عام 1990 , بإجراء إصلاحات

1_ وسيم حرب, مرجع سابق 91

2_ عبد الغفار فريحات, تقرير عن وضع القضاء في الاردن(مسودة ثانية), المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة, ص15.

عامة للإدارة بشكل عام من أجل تحسين مستوى العيش , ومواجهة الفساد الإداري من جهة والمشاكل الاقتصادية من جهة أخرى , لم تتناول النظام القضائي , فإقتصرت على الإدارة العدلية, إذ صدر مرسوم بتنظيم وزارة العدل , ولا نعلم عن أية معلومات حول تحديث الأجهزة القضائيةأو تطويرها أو مكننتها.

1_ وسيم حرب, المرجع السابق,ص92.

– المبحث الثاني : مبادئ القضاء الصالح[1].

– المطلب الأول: تحديد مفاهيم القضاء الصالح.

– لقد تشكلت في السنوات الأخيرة مجموعة كبيرة من المبادىء[2] والمعايير الخاصة بالقضاء في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية مثل مبادىء الأمم المتحدة حول استقلالية القضاء ومبادئ بنغالور[3] للسلوك القضائي في تعبير واضح عن التوافق الدولي حول أهمية القضاء وحول ماهية القضاء الصالح .

1_ وسيم حرب, القضاء في الدول العربية رصد وتحليل, المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة, لبنان 2007, ص.19

2_ لائحة بالوثائق الدولية الخاصة بالقضاء:

– الامم المتحدة (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) قرار الجمعية العامة 217 الف – د , كانون الاول ديسمبر 1948. <1>

– مجلس اوربا (الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان) , روما في 4 نوفمبر 1950 .

– الامم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية), قرار الجمعية العامة 2200, الف , المؤرخ في 16 كانون الاول / ديسمبر 1966

– الجمعية العامة للامم المتحدة (مبادىء الامم المتحدة الاساسية بشان استقلال السلطة القضائية) , ميلانو , قراري رقم 40 /32 في 29 نوفمبر 1985 , ورقم 40/ 146 في 13 كانون الاول / ديسمبر 1985 .<3>

– المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة , مؤتمر العدالة العربي الاول (اعلان بيروت للعدالة) , يونيو 1999 .<4>

– المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة , مؤتمر العدالة العربي الثاني (اعلان القاهرة حول دعم وتعزيز استقلال القضاء) , القاهرة , شباط , 2003 .

– المنظمة الدولية للنظم الانتخابية حالة القضاء – مبادىء الاتحاد الدولي (IFES) , (مرتكزات التقرير الوطني حول للنظم الانتخابية للنزاهة القضائية) , ديسمبر 2003 .

3_ شرعة بنغالور كانت هي مسودة الشرعة التي اعتمدت من قبل "المجموعة القضائية لتعزيز النزاهة القضائية" في 2001 قبل مراجعتها في 2002 في لاهاي .

– وقد جمع المركز العربي كل هذه المواثيق والإعلانات إضافة إلى ابرز الأدبيات الأبحاث

- قسم المركز العربي مبادئ القضاء الصالح إلى أربعة مبادئ تتفرع منها سبعة عشر مبدأ فرعيا تندرج في إطارها مجموعة كبيرة من المعايير التي تشكل مؤشرات واضحة قابلة للقياس والتقويم الصادرة في هذا الموضوع وقام بدراستها مع مجموعة كبيرة من ذوي الاختصاص والخبرة في المنطقة العربية مستنبطا منها الأرضية الفكرية التي بنى عليها (مبادىء القضاء الصالح) التي تقوم على أربعة مفاهيم قائمة بحد ذاتها وهي الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والفعالية .

– وفي إطار تحضير مشروع (تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية), نظم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتعاون مع المنظمة الدولية للنظم الانتخابية, حلقة نقاش جمعت مجموعة من القضاة الكبار والخبراء بشؤون الإصلاح القضائي[1], في بيروت بتاريخ 14 تموز/ يوليو2005.

ـ وقد كانت الأهداف الأساسية لعقد حلقة نقاش القضاة هي:

1ـ وسيم حرب, المرجع السابق,ص 31

أ_ تحديد مقومات القضاء الصالح) .

ب_ تعريف هذه المقومات وتحديدها.

ج- تحديد مؤشرات, هذه المقومات بشكل دقيق

د- تحديد أي من هذه المقومات تشكل أولوية في عملية إصلاح القضاء.

2- نتائج حلقة نقاش القضاة بشأن تحديد المفاهيم:

الفرع 1- النزاهة:

.

_ رغم التعريفات التي أعطيت للنزاهة في سياق النقاش والتي أظهرت بلبلة في استعمال المفاهيم, (كما هو شائع في الخطاب السياسي والأحاديث العادية), إلا أن التعريف الذي مع حوله المشاركون, اعتبروا أن له أهمية بالنسبة لتعريف باقي المفاهيم الثلاث الأخرى, وتم الاتفاق على تعريف النزاهة بأنها:

_ تتعلق بالمسلكية الوظيفية و بشخص القاضي نفسه وهي تعني مناعته واستعداده ومقدرته على مقاومة جميع الضغوطات المتمثلة في العوامل الشخصية والنفسية والمؤسساتية والمغريات المادية وغير المادية (وعد بترقية , رشوة...الخ) , وتحرره من الخوف والإغراء

1_ وسيم حرب, المرجع السابق,ص 31

وتمكنه من الحكم بما يمليه عليه العلم والضمير.

ـ يتضح من هذا التعريف أن النزاهة متعلقة بشخص القاضي وليس بالمؤسسة," فسلوك

القاضي يجب ان يكون متفقا مع هيبة القضاء, فلا يدعى عند الناس, ولا يرتاد المحلات

العامة, حتى يثبت مدى نزاهته وحياده تجاه الخصوم, فاي عمل يخدش القضاء ويمسّ

بهيبته,ومثال ذلك ا ن ياتي مسؤول امني ويعتقل القاضي, فان في ذلك مساسا بهيبة القضاء[1].

ولذلك ستكون هنالك انعكاسات لهذا التعريف أهمها:

ـ صعوبة قياس وجود النزاهة من عدمها, لأنها دلالة معيارية

ـ و يمكن قياس مستوى النزاهة عبر :

1ـ الحالات التي فضح فيها القضاة محاولات الضغط عليهم او رشوتهم

2 ـ بطريقة غير مباشرة عبر مناقلات تعتبر تنزيل رتب .

3ـ عبر عدد القضاة لذين لاتتم ترقيتهم رغم سنوات الخبرة والكفاءة .

1ـ عيسى ابو شرار, علي خشان, حكم القانون واستقلال القضاء, المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية في رام الله, كانون الثاني يناير,2004,ص01.

4_ عبر نظرة العامة او من يلجا الى القضاء حول مدى نزاهة القضاء

.

_ مع الملاحظة ان هذه المعايير قد تكون سيفا ذو حدين , مثلا: يمكن ان تكون المناقلات

المذكورة في الفقرة (2) عقابا لقاض غير نزيه تم ابعاده عن مناطق حساسة .

الفرع2- الاستقلالية :[1]

- أظهرت المناقشات أن الاستقلالية تستعمل على مستويين : استقلال المؤسسة واستقلال الشخص .

_ بالنسبة لاستقلال الشخص يندرج كليا تحت مفهوم النزاهة (كمفهوم معياري , قيّميّ) , اما

الاستقلال على مستوى المؤسسة فيقصد به شيئان :

2_ استقلال المؤسسة عبر غياب مؤسسة تتحكم بها من الخارج , بموجب قوانين او اعراف او

ممارسات (من اسلطة التنفيذية والتشريعية) وضمان عدم التحكم بها من الداخل (الهيكلية

القضائية و الممارسات).

_ ان استقلال المؤسسة يمكن قياسه عبر تحليل وجود الضوابط القانونية من غيابها, فهو

1_ وسيم حرب, المرجع السابق,ص33

يعتبر عاملا مساعدا جدا على ضبط القضاة والعمل القضائي والتقليل من تراجع النزاهة لكن الاستقلال وحده لا يضمن النزاهة فاستقلال المؤسسة عامل مساعد وليس العامل الوحيد (بالاضافة الى الضوابط داخل السلك) .

ـ وبموجب القانون الدولي, من الممكن التعريف باستقلال القضاء كالتالي:

"على السلطة القضائية أن تكون : محايدة, وتتعامل مع القضايا في شكل غير متحيز, و ألا تظهر إجحافا, وان تكون مستقلة سياسيا, وان تعمل من دون خوف, واستنادا إلى القانون الدولي" [1].

ـ فقضية استقلال القضاء ليست قضية القضاة فقط,....والتشبث والدفاع عن استقلال القضاء هو في الحقيقة دفاع عن المواطن[2] .

ـ ليس هناك وضوح بشان مفهوم الفعالية بسبب انعدام مؤشرات تسهل تحديدها ومراقبتها , فالتشديد على أن الفعالية ترتبط بتطبيق القانون بغض النظر عن مدى عدالته من عدمها ,

---

1ـ ريتشارد ستايسي, المعايير الدولية بشان استقلال القضاء, كلية الحقوق, جامعة نيويورك, مذكرة إعلامية عدد 41, سبتمبر 2013,ص01.

2ـ رجاء ناجي المكاوي,استقلال قضاة النيابة العامة في ظل المعايير الدوليةودستور 2011, الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة, الندوة الجهوية الثامنة,اكادير 11و12يناير 2012,ص15

الفرع 3_ الفعالية :

او أنها تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي , فهذه المفاهيم تحتمل اكثر من تفسير, ولتجنب الوقوع في "فخ" تحديد ما هو عادل وغير عادل, كانت اقصر الطرق هي استعمالها لترمز الى حسن سير العمل وانتظامه .

د_ حسن سير العمل وانتظامه :

_ هو المفهوم الأوضح و الأسهل قياسه, وإدخال الشفافية والمحاسبة ضمنه.

1_ وسيم حرب, المرجع السابق,ص 34.

_ المطلب الثاني: خطة عمل لتطوير القضاء في الدول العربية[1].

_ الفرع الاول:المؤتمر الاقليمي لمناقشة التقارير الوطنية حول القضاء في الأردن, لبنان, مصر والمغرب.

_ لقد عقد المركز العربي لتطوير حكم القانون acrli" وبالتعاون مع اتحاد المحامين والنزاهة"

العرب مؤتمرا إقليميا[1] لمناقشة التقارير الوطنية حول وضع القضاء في كل من لبنان ومصر

والاردن والمغرب ودلك في عمان الاردن بتاريخ26-27 كانون الثاني 2007 بدعم من

برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي"pogar_undp"

_ الغاية من عقد المؤتمر هي مناقشة والتعليق على التقارير الرصدية حول وضع القضاء في

كل من لبنان ومصر والأردن والمغرب أما الغاية الأساسية من المؤتمر فهي تداول الافكار .
والتوصل الى وضع خطة عمل واقعية بهدف رسم إستراتيجية إصلاح يجري تنفيدها كخطوة

أساسية على طريق إرساء دولة القانون والنزاهة والحكم الصالح.

1_ وسيم حرب, المرجع السابق,ص750.

ـ استهل المؤتمر بجلسة افتتاحية تمثلت في كلمات الترحيب واستقبال المشاركين في المؤتمر

ثم قدمت نبذة موجزة عن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة وعن مشروعه لتعزيز حكم

القانون والحكم الرشيد في المنطقة العربية.

ـ ثم انتقل بعدها المجتمعون إلى عقد الجلسة الأولى حيث عرضت المنهجية والمبادئ والتقارير

الوطنية حول القضاء في الدول الأربع المعنية متناولا أربعة فصول:

ـ الفصل الأول تناول الخلفية والسياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للقضاء في الدول الأربع.
ـ وفي الفصل الثاني تناول تحليل التقارير الوطنية للدول الأربع في ضوء مبادئ القضاء

الصالح وتحليل هده المبادئ التي هي الاستقلالية النزاهة الحياد والكفاءة وفعالية القضاء.

ـ وعند جمع تقارير أهل المهنة مع نتائج استطلاعات الرأي لوجدنا أن وضع القضاء في

عمان, تم تقويمه بالايجابية الكبرى, في حين نجد أن وضع القضاء في لبنان,تم تقويمه

كالأكثر سوءاً, أما المستطلعون المصريون والمغاربة, فيقعون بين التقويم الأول والأخير

ـ فبالنسبة لرشوة موظفي المحاكم, كان المعدل الأكثر تدنيا سجل في الأردن أما الأعلى فسجل

في مصر , وبالنسبة لرشوة القضاة, تبين أنها أقل من رشوة موظفي المحاكم, مع تسجيل

المعدل الأكثر انخفاضا في مصر أما الأعلى فشهده المغرب.

ـ مع التنويه إلى أن معدّل الرفض العالي عن الإجابة على الاستبيان في عينات أهل

المهنة,اضعف بشكل كبير , قدرة تعميم النتائج على أهل المهنة من القضاة والمحامين

بأكملهم,فهم يشكلون فئة خاصة من الناس, يصعب استطلاعها, وربما ساهم انشغال الجسم

القضائي, وحساسية المواضيع المطروحة في هذا الاستطلاع في زيادة معدل الرفض الدولي.

ـ وفي نهاية المؤتمر أثنى المجتمعون على جهود المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة,

ـ كما شدّدوا على أن يصار إلى مزيد من التدقيق في محتوى التقارير الوطنية بهدف تمتين

1ـ وسيم حرب, المرجع السابق,ص750.

المعطيات والمعلومات الواردة فيها, وتخطي صفة التوصيات إلى صفة خطة عمل جدية يمكن تطبيقها في الواقع عبر برامج تنفيذية في إطار من التشارك والتعاون بين مختلف الأطراف المعنية, بما فيها الأطراف الحكومية وغير الحكومية.

ـ كما دعا المشاركون الجهات المانحة إلى تقديم الدعم للمركز العربي, والجهات التي ستقوم بتنفيذ هذه النشاطات, التي تمت الموافقة عليها بالإجماع .

ـ الفرع الثاني: التوصيات الصادرة عن المؤتمر[1].

ـ في نهاية المؤتمر اصدر المجتمعون التوصيات التالية :

1ـ إقرار" مبادئ القضاء الصالح" التي تعتبر انجازا مميزا في المنطقة لعربية, من حيث كونها آلية سباقة على المستوى الدولي لتقويم وضع القضاء وقياس أدائه من ناحية الاستقلالية والنزاهة وكفاءة القضاء وفعاليته, على أمل أن يشكل مرجعا إطاريا لعملية تطوير القضاء و

ـ وسيم حرب,نفس المرجع ص761

مقياسا لأدائه في الدول العربية.

2ـ تبنّي ميثاق تحالف المجموعة العربية لتطوير حكم القانون, التي تعمل هي الأخرى على تطوير القضاء في الدول العربية, وتأمين الدعم الفني والمالي لها.

3ـ استمرار الرصد بواسطة تقارير وطنية إقليمية عن وضع القضاء في الدول العربية الأربع وتوسيعها لتشمل دولا إضافية بحيث تصبح هذه التقارير الرّصدية تقليدا سنويا ومستمرا يتيح مواكبة التطورات الحاصلة في عملية الإصلاح .

4ـ إنشاء ودعم شبكات معرفية وطنية وإقليمية, مؤلفة من خبراء ومهنيين في مجال العدالة كالقضاة والمحامين وممثلين عن المجتمع المدني, و الخبراء المستقلين والمساعدين القضائيين وممثلين عن اللجان البرلمانية ذات الصِّلة , إضافة إلى إعلاميين بحيث تكون هذه الشبكات المتخصصة منتدى دائما للحوار وتبادل المعارف والخبرات والتجارب.

_ وسيم حرب,المرجع السابق,ص765

5 ـ دعم استقلالية القضاء نزاهته عبر:

أـ تطوير دليل قانوني نموذجي للقضاء وفق مبادىء القضاء الصالح, والعمل من اجل تكوين إطار لقياس التطبيق الفعلي لهذا القانون عبر مؤشرات واضحة وقابلة للقياس ,يتناول نظم اختيار وتعيين وترقية ونقل وندب وتأديب وعزل القضاة ويضع معايير داخلية لتسهيل الوصول إلى المعلومة, وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد داخل القضاء .

ب ـ صياغة مدونة إقليمية إرشادية لسلوكيات القضاة والمحامين وأخلاقياتهم,في الدول العربية

والعمل على أن يتم تبنيها من السلطات المختصة.

ج ـ تنظيم ورش عمل وطنية وإقليمية وفق برنامج زمني محدد, وإصدار نشرات دورية الكترونية من اجل رفع اهتمام القضاة والمحامين ,وتسليط الضوء على الممارسات الجيدة والخاطئة .

دـ إعداد دليل لإنشاء جمعيات للقضاة في الدول العربية, والعمل على تشجيع حق القضاة في

ـ وسيم حرب,نفس المرجع ص767

التجمع والتعبير, وتعزيز دور المرأة القاضية في هذا المجال.

و_ تصميم نظام حوافز لتحسين النزاهة في الأداء القضائي, عبر تنظيم يوم وطني عربي للعدالة يشكل يوم وطني لتكريم القضاة من أصحاب الانجازات المتميز في هذا المجال ,إضافة إلى تقديم حوافز مالية للقضاة المتميزين بالاستقلالية والنزاهة[1] .

_ وسيم حرب,نفس المرجع ص768

- الخاتمة:

وفي الأخير شدد خبراء المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة على أن تنشئة القضاة هي عامل مهم في تعزيز استقلالية القضاء, وان تتبعها تكوين وتأهيل متواصل ومستمر.

ـ و أن السّبب الأساسي لانتشار الفساد هو غياب الشرعية في الأنظمة السياسية التي تبدأ "بانتخاب سلطة تشريعية صالحة", فالناخب الذي يرى الفساد المستشري وغياب الشرعية, لايعود له دور أو إرادة أو رغبة في مشاركة صحيحة في الحياة السياسية والاجتماعية, لذلك تبرز الحاجة إلى منفذ في تصحيح التمثيل الشرعي والأنظمة.

ـ إن أولوية الإصلاح هي على المستوى السياسي فبالنظر إلى تاريخ استقلالية القضاء نجد أن هناك فجوة واسعة بين النص والممارسة الفعلية وذلك بسبب السياسات التي تبعتها الأنظمة المختلفة, والتي تمثلت بالتدخل "السّافر" في شؤون القضاء والقضاة من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ـ كما اتفق الخبراء على انه للتمكن من سد الثغرات في الجسم القضائي لابد من الاتكال

على عاملين:

ـ العامل الأول هو توحيد القضاء, والعامل الثاني هو التعاون مع المجتمع المدني.

ـ و أنّ الإصلاح يتم عبر تغيير جذري في معاهد القضاء عن طريق انتقاء نوعية للقضاة, وإعطائهم تكوينا مستمرا , وتمكينهم من

الاطلاع على القوانين والمعاهدات الدولية, بالإضافة إلى إعطاء ممثلي المجتمع المدني إمكانية التقاضي من دون التقيد بالصفة والمصلحة والأهلية, ما يوصلنا في الأخير نتحول من القضاء التقليدي أو قضاء «التعليمات", إلى قضاء مستقل عن التأثيرات الخارجية أهمها اليد الطولى للقوى السياسية في تنظيم المسارات المهنية للقضاة .

– ويبقى الانجاز الأكبر هو نجاح المركز العربي في جمع وزارات العدل والقضاة والمحامين والخبراء المستقلين على طاولة واحدة لمناقشة أوضاع القضاء في دولهم واقتراح أفضل الوسائل للتطوير والإصلاح .

- قائمة المراجع:

1- وسيم حرب, التقارير الوطنية والإقليمية حول استقلالية القضاء في بعض الدول العربية,المركز العربي لتطوير حكم القانون

والنزاهة, بيروت2006.

2- وسيم حرب,القضاء في الدول العربية , رصد وتحليل, المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة, بيروت 2007.

3- وسيم حرب, البرلمان في الدول العربية, رصد وتحليل, المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة, بيروت2007.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, مؤرخ في 16 /كانون ديسمبر1966, تاريخ بدء النفاذ 23 آذار / مارس 1976

.

4- علي رشيد, المفكرة القانونية, شرعة الاخلاقيات القضائية, بيروت 2017,عدد 3 .

5- المؤتمر العام للإتحاد الدولي للقضاة المنعقد في.1958

6**_** وسيم حرب _ دراسة حول اوضاع النيابات العامة في بعض الدول العربية, مراكش12و13 مارس
2004

8_ المنظمة المصرية لحقوق الانسان اثر قانون الطوارىء على حالة حقوق الانسان في مصر(1993-2003),تقرير فبراير

2003,انتهاك الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة .

9- لائحة بالوثائق الدولية الخاصة بالقضاء:

1- الامم المتحدة (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) قرار الجمعية العامة 217 الف – د , كانون الاول ديسمبر 1948.

2- مجلس اوربا (الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان) , روما في 4 نوفمبر 1950 .

3- الامم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية), قرار الجمعية العامة 2200, الف , المؤرخ في 16 كانون

الاول / ديسمبر 1966

4- الجمعية العامة للامم المتحدة (مبادىء الامم المتحدة الاساسية بشان استقلال السلطة القضائية) , ميلانو , قراري رقم 40 /32

في 29 نوفمبر 1985 , ورقم 40/ 146 في 13

كانون الاول / ديسمبر 1985 .

5- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة , مؤتمر العدالة العربي الاول (اعلان بيروت للعدالة) , يونيو 1999 .

6- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة , مؤتمر العدالة العربي الثاني (اعلان القاهرة حول دعم وتعزيز استقلال القضاء) , القاهرة , شباط , 2003 .

7- المنظمة الدولية للنظم الانتخابية حالة (IFES) , (مرتكزات التقرير الوطني حول القضاء مبادىء الاتحاد الدولي للنظم

الانتخابية للنزاهة القضائية) , ديسمبر 2003 .

9_ ريتشارد ستايسي, سوجيت شودري, المعايير الدولية بشان استقلال القضاء,كلية الحقوق, جامعة نيويورك, مذكرة اعلامية, عدد41,

سبتمبر 2013

10_ جير الدين فريزر موليكيتيي , دليل لمجال ممارسة الحكم الديمقراطي لدى برنامج الامم المتحدة الإنمائي,ماي 2006 .

11_ بولصباع رياض, التنمية البشرية المستدامة واقتصاد المعرفة في الدول العربية,جامعة فرحات عباس, سطيف, كلية العلوم

الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير, 2013/2012.

12_ نورا هيلدينغ, دليل عملي لبناء الدساتير,(تصميم السلطة القضائية), المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات,2011.

13_ فراس جاسم موسى, بناء قدرات المؤسسات البرلمانية وتعزيز مشاركة المواطنين في الدول العربية,(الاردن, العراق, لبنان),برنامج

الامم المتحدة الانمائي, 2009.

14_ سقني فاكية, التنمية الانسانية المستدامة وحقوق الانسان, جامعة فرحات عباس,سطيف,2010/2009,ص03.

15_ بن عبد العزيز خيرة, الحكم الراشد بين الفكر الغربي والاسلامي, جامعة الحاج لخضر,باتنة,كلية الحقوق والعلوم

السياسية,2014/2013.

16_ محمد ياسين غادر, محددات الحوكمة ومعاييرها, جامعة الجنان, لبنان,2012.

17_ عبد الرحمان ميرة, كلية الحقوق والعلوم اسياسية, بجاية,2016/2015

18_عيسى ابو شرار, علي خشان, حكم القانون واستقلال القضاء, المركز الفل,سطيني للبحوث السياسية والمسحية في رام الله, كانون

الثاني يناير,2004.

19_ خوسي زيتوني, المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة, دليل الممارسين رقم 1,

اللجنة الدولية للحقوقيين, جنيف,2007.

20_ رجاء ناجي المكاوي, استقلال قضاة النيابة العامة فيظل المعايير الدولية ودستور 2011 , الحوار الوطني حول اصلاح منظومة

العدالة, الندوة الجهوية الثامنة, اكادير 11و12 يناير 2012.

21_ عاشور مبروك, الوسيط في قانون القضاء المصري, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة,2000 .

22_ عبد الغفار فريحات, تقرير عن وضع القضاء في الاردن (مسودة ثانية), المركز العربي لتطوبير حكم القانون والنزاهة.

23_ عباس امال, السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية, جامعة بن يوسف بخدة, كلية الحقوق, الجزائر,2016/2015.

24_ غسمون رمضان, المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة, جامعة الاخوة منتوري, كلية الحقوق, قسنطينة.

25_ مانيو جيلالي, اخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الاسلامية,مجلة الاجتهاد, جامعة

تمنراست, الجزائر, جوان 2012, عدد02.

26_ فاروق الكيلاني, استقلال القضاء, المركز العربي للمطبوعات, بيروت 1999

الفهرس

ـ الفصل الأول: مشروع التقارير الوطنية والإقليمية حول وضع القضاء في بعض الدول العربية

.....ص01

المبحث الأول: تحضيرات المشروع.....ص04

المطلب الاول: التصور الاولي للمشروع.....04

الفرع الاول:اهمية المشروع.....ص04
الفرع الثاني:منهجية المشروع.....ص08.
الفرع الثالث: مراحل المشروع.....ص09
الفرع الرابع:محاور الموضوع.....ص10

المطلب الثاني: مضمون التقارير الوطنية.....ص14
الفرع الاول: التنظيم القضائي.....ص14
الفرع الثاني:الادارة العدلية.....ص16

_ المطلب الثاني: الاشكاليات المطروحة بشان الاستبيان القضائي.....ص 17

المبحث الثاني: عرض التقارير الاقليمية المقارنة للقضاء في بعض الدول العربية.....ص19

– المطلب الاول: : هيكلية الجسم القضائي و الادارة العدلية.....ص19

_ الفرع الاول: هيكلية الجسم القضائي.....ص19

- الفرع الثاني: الادارة العدلية.....ص33

_ المطلب الأول: هيكلية الجسم القضائي.....ص24

_ المطلب الثاني: استقلال القضاء.....ص.

_ المطلب الثاني: أوضاع القضاة.....ص39

_ الفرع الأول: أوضاع القضاة بعد الدخول في سلك القضاء.....ص38

_ الفرع الثاني: الرقابة على عمل القضاء.....ص45

_ الفرع الثالث: أدوات عمل القضاء.....ص51

_ الفرع الرابع: اللجوء إلى التقاضي وشفافية المحاكمة ص52

_ الفصل الثاني:مشروع الإصلاح القضائي في الدول العربية.....ص58

_ المبحث الأول: تحليل واقع القضاء وتجارب الاصلاح في الدول العربية..... .....ص58

_ المطلب الاول: صور انتهاك استقلالية القضاء.....ص61

_الفرع الاول: انتشار الفساد.....ص63

_ الفرع الثاني:الطبقية في المجتمع.....ص71

_ الفرع الثالث: اندماج القضاة في المجتمع ص75

_ المطلب الثاني: تجارب الإصلاح السابقة والحالية, ومحاولات التطوير.....ص79

_ الفرع الأول : تجارب الإصلاح في دول المشرق.....ص79

_ الفرع الثاني:تجارب الإصلاح في دول المغرب العربي .....ص 85

_ الفرع الثاني:تجارب الإصلاح في دول الخليج العربي.....ص89

_ المبحث الثاني: مبادئ القضاء الصالح ص92

- المطلب الأول: تحديد مفاهيم مبادئ القضاء الصالح.....ص92

- الفرع الأول:النزاهة.....ص94

- الفرع الثاني:الاستقلالية.....ص96

- الفرع الثالث:الفعالية.....ص98

- المطلب الثاني: خطة عمل لتطوير القضاء في الدول العربية ص99

- الفرع الأول:ملخص عن المؤتمر.....ص99

- الفرع الثاني: التوصيات الصادرة عن المؤتمر.....ص102

- الخاتمة.....ص106

قائمة المراجع.....108

الفهرس.....113

مـلخص المذكرة

المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة هو مؤسسة إقليمية عربية لا تسعى للربح, تأسس المركز في 2003,.على يد مجموعة من الاختصاصيين من قضاة ومحامين, وأساتذة جامعيين من لبنان وبعض الدول العربية,مهمته تعزيز حكم القانون والحكم الرشيد في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط,كشرط أساسي للنهوض بالتنمية الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية, ينشر المركز هذه التقارير العشرة التي تتناول وصف وتحليل واقع القضاء في عشر دول عربية ,وذلك بتكليف من قبل مشروع الإدارة الرشيدة, التابع لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي ومنظمة التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

1/..التقارير الإقليمية والوطنية. 2/...استقلالية القضاء....
3/.....المؤتمر الوطني... 4/.....التوصيات.....
5/.....النزاهة..... 6/.....الفعالية....

2019/.